حجر الكعبة المشرفة

تاريخه، فضائله، أحكامه الفقهية

مكتبة المهتدين الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

al-maktabeh
www.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣/ ٠٠٩٦١١
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

http://www.al-maktabeh.com

حجر الكعبة المشرفة

(تاريخه، فضائله، أحكامه الفقهية)

بقلم
سائد بكداش

دار البشائر الإسلامية

مكتبة المهتدين الإسلامية



www.al-maktabeh.com
مكتبة المهتدين

http://www.al-maktabeh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الكريم الحنَّان المنَّان، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد سيد ولد عدنان، وعلىٰ آله وأصحابه أولي الفضل والرضوان، ومن تبعهم وسار علىٰ هديهم بإحسان.

وبعد: فيقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ الحج/٢٦.

وقال جلَّ ذِكْره علىٰ لسان نبيه وخليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ إبراهيم/٣٧.

وهكذا استجاب الله تعالىٰ نداءه، وهَوَت أفئدة المسلمين إلىٰ

مكتبة المهتدين الإسلامية

البيت العتيق منذ خمسة آلاف سنة[١]، من زمن بنائه ونداء إبراهيم عليه الصلاة السلام، ومازالت القلوب تهوي وتهوىٰ وتحب زيارة هذا البيت الحرام للحج، والعمرة، والطواف به، والصلاة عنده، والتعرُّض للنفحات والرحمات، آمّين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً، راجين الخيرات والبركات، ومغفرة الزلات، والازدياد من الحسنات.

وقد استوفىٰ العلماء الأعلام الكلام عن بيت الله الحرام، بل عن كل جزء من أجزائه وأركانه، ومايتعلق به من أحكامه، وأحكام المناسك جملة وتفصيلاً، وصنَّفوا في ذلك آلاف الكتب والرسائل، منها الخاص، ومنها العام، وكان منها ما هو محفوظٌ متداولٌ منتشرٌ بين الأنام، ومنها ما هو نادر صعب المنال، ومنها ما صار في دائرة عدم المعرفة والضياع والنسيان.

ومن الآيات البينات في المسجد الحرام، والمَشاهد الجِسَام، والمشاعر العِظام: حِجْر إسماعيل عليه الصلاة والسلام، المسمىٰ بحِجْر الكعبة المشرفة، وبالحِجْر، وبالجَدْر، وبالحطيم.

هذا المكان العظيم هو مَحَلٌّ من مَحَالٍّ تنزُّل الخيرات والبركات، وهو محطُّ ميزاب الرحمات، وهو المكان الذي شَقَّ فيه جبريلُ عليه السلام قلبَ النبي الأكرم صلىٰ الله عليه وسلم، ومنه سرىٰ النبي

(١) ينظر لهذه المعلومة بالتفصيل كتابي: فضل ماء زمزم، ص ٥٠، فقد ذكرتُ ما ورد في ذلك من أحاديث وآثار يظهر من مجموعها تاريخ ماء زمزم.

http://www.al-maktabeh.com

الأعظم صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ المسجد الأقصىٰ.

مكانٌ هو مصلىٰ الأخيار، ومجلسُ السادات الكبار، ومكان التعلق بالأستار؛ استنزالاً لعفو ورضا الرحيم الغفار.

وهكذا حين لم أرَ ـ فيما وقفت عليه ـ مَن خصَّ هذا المكان المبارك بدراسة خاصة مفصَّلة، دعاني ذلك للكتابة عنه، مع محاولة جمع ما يتعلق به، واستقصاء ما جاء فيه، من تعريفه، وبيان أسمائه، وأصله، وبنائه، وقياساته، وفضله، وما ورد في ذلك من أحاديث وآثار، وما يتعلق به من أحكامٍ فقهية علىٰ وجه البيان والتفصيل.

وهكذا، فما تخلو لحظة من اللحظات، إلا وتجد في هذا المكان المبارك أفواجاً قائمين، رُكَّعاً سُجَّداً يصلون، وآخرين جالسين في رحابه يدعون، ومنهم من وقف تحت الميزاب متعلقاً بأستار الكعبة راجياً سائلاً، وهكذا آلاف من الطائفين يطوفون حوله خاشعين مؤمِّلين، وكثير من هؤلاء ومن غيرهم قد غاب عنهم الكثير من علم هذا الحِجْر، ومايتعلق به من فضائل وأحكام.

ولا يخفىٰ أن معرفة ذلك، وإيقاف الناس وإطلاعهم عليه، يعتبر من تعظيم شعائر الله، إذ لا يتم تعظيمها أصلاً إلا بالتعرف عليها، فقد قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنكِرُونَ﴾ المؤمنون/٦٩.

وسمَّيتُ هذا الكتاب: (حِجْر الكعبة المشرفة: تاريخه ـ فضائله ـ أحكامه الفقهية)، وجعلته في مقدمة، وثلاثة فصول:

ـ الفصل الأول: التعريف بالحِجْر، وفيه عدة مباحث:

مكتبة المهتدين الإسلامية

المبحث الأول: تسمية الحِجْر.

المبحث الثاني: بيان مقاسات الحِجْر.

المبحث الثالث: تاريخ الحِجْر، وقصة بنائه.

ـ الفصل الثاني: فَضْل الحِجْر، وفضل الدخول إليه، والصلاة فيه.

ـ الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحِجْر، وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في الحِجْر، وفيه ست مسائل.

المبحث الثاني: فقه الطواف داخل الحِجْر، وفيه مسألتان.

المبحث الثالث: مسائل فقهية متفرقة متعلقة بالحِجْر، وفيه خمس مسائل.

ثم تأتي الخاتمة.

وقد أخذ الفصل الثالث حيزاً واسعاً من الكتاب، حيث درستُ فيه المسائل الفقهية المتعلقة بالحِجْر علىٰ فقه المذاهب الأربعة المعتمدة المشتهرة، مع بيان أدلة كل قول، وما ذُكر حولها من مناقشات وجوابات.

هذا، وأسأل المولىٰ جلَّ وعلا السداد والصواب، والإخلاص في القول والعمل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وأسأله سبحانه أن يغفر لنا ولوالدينا ولأهلينا ولمشايخنا، ولكل من له حق علينا، وللمسلمين

http://www.al-maktabeh.com

والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبه

سائد بن محمد يحيىٰ بكداش

في المدينة المنورة ٤ من ذي الحجة/١٤٢٨ هـ

مكتبة المهتدين الإسلامية

http://www.al-maktabeh.com

الفصل الأول

التعريف بالحِجْر

المبحث الأول : تسمية الحِجْر .

المبحث الثاني : بيان مقاسات الحِجْر .

المبحث الثالث : تاريخ الحِجْر ، وقصة بنائه .

مكتبة المهتدين الإسلامية

http://www.al-maktabeh.com

المبحث الأول

تسمية الحِجْر

تعريف الحِجْر لغة :

الحِجْر بكسر الحاء، وسكون الجيم: له عدة معانٍ في اللغة[١]، وقد بلغت تسعة معانٍ، فهو من الألفاظ المشتركة، وهي كما يلي:

١ـ الحِجْر بالكسر: العقل واللُّبُّ، لإمساكه ومنعه، وإحاطته بالتمييز، وفي هذا المعنىٰ قوله جلَّ وعلا: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ الفجر/٥.

٢ـ الحَجْر: بالكسر، ويُفْتَح: حِضْن الإنسان، وما بين يديك من ثوبك، ويقال: أجلَسه في حِجْره، أي في حِضْنه، ويقال لمن في حمايته شخص: أنه في حَجره ـ بالكسر، والفتح ـ أي في كَنَفه، وحضانته، وتربيته، وتحت نظره، وإن أريد به الحَضانة: فالفتح لا غير.

٣ـ الحِجْر: المنع، وكل ممنوع فهو حِجْر محجور، وحُكي في

(١) ينظر تاج العروس (حجر) ٥٣٥/١٠ (طبعة الكويت)، لسان العرب (حجر) ١٧٠/٤، هدي الساري (مقدمة فتح الباري) ١٠٢/١٤، فتح الباري ٣٧٨/٦، المصباح المنير (حجر)، هداية الناسك علىٰ توضيح المناسك ص ٩١.

مكتبة المهتدين الإسلامية

المنع التثليث: الفتح، والضم، والكسر.

٤ـ الحِجْر: الحرام، ومنه قوله تعالىٰ حكاية عن المشركين: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ الأنعام/١٣٨، وقال تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ الفرقان/٢٢، أي حراماً مُحرَّماً.

٥ـ الحِجْر: أنثىٰ الخيل.

٦ـ الحِجْر: الكذب.

٧ـ الحِجْر: القرابة.

٨ـ الحِجْر: موضع وديار ثمود قومِ نبيِّ الله صالح، علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام، ناحية الشام، عند وادي القُرىٰ[1]، علىٰ بعد (٢٥) كم عن مدينة العُلا، والعلا تبعد (٣٨٠) كم ـ شمال غرب ـ عن المدينة المنورة، ولا تزال فيها آثارهم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ الحجر/٨٠.

٩ـ الحِجْر: كلُّ بناءٍ بنيتَه، فحَجَرْتَ عليه من الأرض، ومنه سُمِّي حطيم الكعبة المشرفة حِجراً؛ لأن البيت رُفع جداره، وتُرك محطوماً محجوراً، وعليه، فالحِجْر هو: ما حواه الحطيم المدار بالكعبة شرَّفها الله تعالىٰ من جانب الشمال.

(١) ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٢٢٠.

http://www.al-maktabeh.com

وقد جَمَعَ بعضُهم سبعةَ معانٍ للحِجْر في بيتين من الشعر، فقال:

«ركبتُ حِجْراً، وطُفْتُ البيت خلفَ الحِجْـر
وحُـزْتُ حِجْـراً عظيمـاً مـا دخلـتُ الحِجْـر
لله حِجْــرٌ مَــنَعَني مــن دخــول الحِجْــر
ما قلـتُ حِجْـراً ولـو أُعطيـتُ مِـلءَ الحِجْـر

١ـ فقوله: ركبتُ حِجْراً: أي أنثىٰ الخيل.

٢ـ وقوله: خلف الحِجْر: أي حِجْر إسماعيل.

٣ـ وقوله: وحُزْتُ حِجْراً: أي عقلاً.

٤ـ وقوله: ما دخلت الحِجْر: أي ديار ثمود[1].

(١) وقد ورد النهي في الأحاديث الصحيحة عن دخول ديار ثمود، و هي ما يسمىٰ الآن: مدائن صالح، وذلك فيما رواه البخاري ٣٧٨/٦ (٣٣٨٠)، ومسلم ٢٢٨٥/٤ (٢٩٨٠)، وغيرهما، وبألفاظ متعددة، ومن هذه الأحاديث، واللفظ لمسلم:

«عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مررنا مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ الحِجْر، فقال لنا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، حَذَراً أن يصيبكم مثلُ ما أصابهم، ثم زَجَر ـ أي ناقته ـ فأسرع حتىٰ خَلَّفها».

وفي رواية البخاري: «... أن يصيبكم ما أصابهم، ثم تقنَّع بردائه، وهو علىٰ الرحل».

وقد نص الفقهاء علىٰ كراهة دخول ديار الظالمين. ينظر الجامع لأحكام =

مكتبة المهتدين الإسلامية

٥ـ وقوله: لله حِجْر: أي مَنْعٌ.

٦ـ وقوله: من دخول الحِجْر: مكرر مع قوله: ما دخلتُ الحِجْرَ: أي ديار ثمود.

٧ـ وقوله: ما قلت حِجْراً: أي كذباً.

٨ـ وقوله: ملء الحِجْر، أي حِجْر الثوب المعروف». اهـ من هداية السالك[١].

تعريف الحِجْر في الاصطلاح الشرعي:

إذا أُطلق الحِجْر، فالمراد به حِجْر الكعبة المشرفة، وهو المكان المعروف المشهور بجانب الكعبة المشرفة، مما يلي الميزاب شمال الكعبة المعظَّمة، وهو محوط مدوَّر علىٰ صورة نصف دائرة، وله فتحتان من طَرفيه، للدخول إليه، والخروج منه.

ولهذا المكان عدة أسماء شرعية اصطلاحية، وردت في أحاديث وآثار عديدة، فيسمىٰ: الحِجْر، وحِجْر الكعبة، والجَدْر، وحِجْر إسماعيل عليه الصلاة والسلام، والحطيم، وسأذكر قريباً ما ورد في ذلك من أحاديث وآثار.

القرآن للقرطبي ٤٦/١٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٨٦/٩، فتح الباري ٥٣٠/١.

(١) علىٰ توضيح المناسك، لمحمد عابد المالكي المكي ص ٩١، نقلاً عن حاشية والده حسين بن إبراهيم المالكي الأزهري، (ت ١٢٩٢ هـ) علىٰ قصة معراج الغَيْطي، محمد بن أحمد السكندري، (ت ٩٨١ هـ).

http://www.al-maktabeh.com

* وقد سُمِّي الحِجْر حِجْراً؛ لأنه حُجر من البيت، وكل بناء بنيتَه، فحَجَرْتَ عليه من الأرض، يسمىٰ حِجراً، وهو مثل حِجر الإنسان، أي حضنه[١]، كما تقدَّم لغوياً.

* ويسمىٰ أيضاً: الجَدْر، وهو بمعنىٰ الجدار، أي الذي اقتُطع من جهة حِجْر الكعبة، وهو شمال الكعبة المشرفة.

* كما اشتهر باسم: حِجْر إسماعيل، لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام جعله حِجْراً لإسماعيل عليه الصلاة والسلام، يأوي إليه، وبقُرْبه غَنَمُه، وجعل فوقه عريشاً من أراك[٢].

وحين بَنَت قريش الكعبة المشرفة قبل بعثة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، اقتطعت من الكعبة نحو سبعة أذرع، وأدخلتها في حِجْر إسماعيل، لعدم وجود المال الحلال لإكمال البناء، ولذا سمي الحِجْر بالحطيم، لأنه حُطِم من البيت، وحُجِر عنه، فهو حطيم بمعنىٰ محطوم، كقتيل بمعنىٰ مقتول.

وهكذا صار مقدَّم الحِجْر الحالي بمقدار نحو سبعة أذرع هو من الكعبة المشرفة، وباقيه الذي هو حجر إسماعيل الأصلي ليس من البيت، كما سيأتي بيان ذلك قريباً جداً.

(١) ينظر فتح الباري ١٤/١٠٢، هداية الناسك ص ٩١، القاموس المحيط (حجر)، المصباح المنير (حجر).

(٢) ينظر صحيح البخاري مع فتح الباري ٧/٢٠١، فتح الباري ١٣/٤٢٣، ٧/١٦٥، شفاء الغرام ١/٢٨٠.

مكتبة المهتدين الإسلامية

* ذِكْر جملة من الأحاديث والآثار التي وردت فيها أسماء الحِجْر:

١ـ جاء في حديث الإسراء والمعراج، في قصة شَقِّ جبريلَ عليه السلام صَدْرَ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فيما رواه البخاري[١] عن مالك بن صَعْصَعَة رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «بينما أنا في الحطيم ـ وربما قال في الحِجْر ـ مضطجعاً، إذ أتاني آتٍ...».

٢ـ وروىٰ البخاري[٢] أيضاً عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «لما كذَّبتني قريشٌ حين أُسري بي إلىٰ بيت المقدس، قمتُ في الحِجْر، فجلَّىٰ الله لي بيت المقدس....».

ففي هذين الحديثين وغيرهما أيضاً، تسمية النبي صلىٰ الله عليه وسلم لهذا المكان بالحِجْر، وبالحطيم.

٣ـ وروىٰ البخاري[٣] أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الجَدْر، أمن البيت هو؟ قال: نعم...».

وفيه تسمية السيدة عائشة للحِجْر بالجَدْر، وإقرار النبي صلىٰ الله

(١) في صحيحه ٢٠١/٧ (٣٨٨٧).

(٢) في صحيحه ١٩٦/٧ (٣٨٨٦).

(٣) في صحيحه ٤٣٩/٣ (١٥٣٤).

http://www.al-maktabeh.com

عليه وسلم لها بهذه التسمية.

قال الحافظ ابن حجر[١]: «الجَدْر: بفتح الجيم، وسكون المهملة، كذا للأكثر، وفي رواية المستملي: (الجدار).

قال الخليل: الجَدْر لغةٌ في الجدار. انتهىٰ.

ولأبي داود الطيالسي في مسنده: (الجَدْر، أو الحِجْر): بالشك، ولأبي عَوانة: (الحِجْر)، بغير شك». اهـ من الفتح.

٤ـ كما روىٰ البخاري في صحيحه[٢] عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: سألت ابنَ عمرو بن العاص: أخبِرني بأشدِّ شيءٍ صَنَعَه المشركون بالنبي صلىٰ الله عليه وسلم؟ قال:

بينا النبي صلىٰ الله عليه وسلم يصلي في حِجْر الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي مُعَيْط، فوضع ثوبه في عنقه، فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر حتىٰ أخذ بمنكبه، ودَفَعَه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ غافر/٢٨». الحديث.

ففيه تسمية عبد الله بن عمرو بن العاص لهذا المكان بحِجْر الكعبة.

٥ـ وأما تسميته بحِجْر إسماعيل، بإضافة الحِجْر لإسماعيل عليه الصلاة والسلام، فأقدم مَن وقفت عليه ممن سمَّاه بهذا الاسم، هو

(١) فتح الباري ٣/٤٤٣.

(٢) ٧/١٦٥ (٣٨٥٦)

مكتبة المهتدين الإسلامية

الإمام تقي الدين الفاسي المكي، (ت ٨٣٢ هـ)، في شفاء الغرام[١]، فقد قال: (الباب السابع عشر: في ذكر شيء من أخبار الحِجْر المكرَّم حِجْرِ إسماعيل عليه السلام). اهـ

ثم رأيت الإمام الفقيه المالكي الدردير[٢] أحمد بن محمد (ت ١٢٠١ هـ)، كذلك سماه حِجْرَ إسماعيل، كما سماه بهذا الاسم الفقيه المالكي محمد عابد المالكي[٣]، (ت ١٣٤١ هـ).

وهكذا اشتهر بهذا الاسم بعدهم إلىٰ زماننا هذا، فهو معروف مشهور باسم حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

* أما عن سبب هذه التسمية، وإضافة الحِجْر لسيدنا إسماعيل عليه الصلاة والسلام، فقد روىٰ الأزرقي[٤] عن ابن إسحاق قال:

لما أمر الله إبراهيم خليلَ الله تعالىٰ أن يبنيَ البيت الحرام، أقبل ومعه مَلَكٌ يدلُّه علىٰ موضع البيت، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ مكة، وبها إسماعيل، وهو يومئذ ابنُ ثلاثين سنة، فقال:

يا إسماعيل إن الله تعالىٰ قد أمرني أن أبنيَ له بيتاً، فقال له إسماعيل: وأين موضعه؟ قال: فأشار له المَلَكُ إلىٰ موضع البيت، قال: فقاما يحفِران عن القواعد، ليس معهما غيرهما، فبلغ إبراهيمُ

(١) ١/٢٨٠.

(٢) في الشرح الصغير ١/١٠٨.

(٣) هداية الناسك ص ٩١.

(٤) أخبار مكة ١/٦٤، ونقله عنه مَن جاء بعده من مؤرِّخي مكة المكرمة.

http://www.al-maktabeh.com

الأساس: أساسَ آدم الأول، ثم بنىٰ البيت.

قال: وجعل إبراهيم عليه السلام الحِجْر إلىٰ جنب البيت، عَرِيشاً من أَرَاك تقتحمُه العَنْز، فكان زِرْباً لغنم إسماعيل...». اهـ

* وعند الأزرقي أيضاً[1]: «قال إبراهيم لجبريل: أهاهنا أُمِرتُ أن أضعهما ـ إسماعيل وهاجر ـ؟ قال: نعم، قال: فعَمَدَ بهما إلىٰ موضع الحِجْر، فأنزلهما فيه، وأمر هاجر أم إسماعيل أن تتخذ فيه عريشاً، ثم قال: ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرَّم، ثم انصرف إلىٰ الشام، وتركهما». اهـ

* وروىٰ البخاري في صحيحه[2]: «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال لها: يا عائشة. لولا أن قومك حديثُ عهد بجاهلية، لأمرتُ بالبيت فهُدم، فأدخلتُ فيه ما أُخرِج منه، وألزقْتُه بالأرض، وجعلتُ له بابَيْن: باباً شرقياً، وباباً غربياً، فبلغتُ به أساسَ إبراهيم.

فذلك الذي حَمَل ابنَ الزبير رضي الله عنهما علىٰ هدمه.

قال يزيد: وشهدتُ ابنَ الزبير حين هَدَمَه، وبناه، وأدخل فيه الحِجْر، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل.

قال جرير، فقلتُ له: أين موضعه؟

(١) أخبار مكة ١/٥٤.

(٢) ٣/٤٣٨ (١٥٨٦).

مكتبة المهتدين الإسلامية

قال: أُريكه الآن، فدخلتُ معه الحِجْر، فأشار إلىٰ مكانٍ، فقال: هاهنا.

قال جرير: فحَزَرْتُ من الحِجْر ستة أذرع، أو نحوها». الحديث.

ويستفاد من هذا الحديث، أن (الحِجْر) كان قبل اقتطاع قريش من البيت حوالي سبعة أذرع بسبب قلة النفقة الطيبة، ولما فَعَلت ذلك، وأدخلتها في الحِجْر، أُطلق علىٰ الكل اسم: (الحِجْر).

ويؤكد هذا الأحاديثُ التالية:

روىٰ مسلم في صحيحه[١] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعتُ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية، لأنفقتُ كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلتُ لها باباً بالأرض، ولأدخلتُ فيها من الحِجْر».

وفي رواية أخرىٰ لمسلم[٢]: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

«... وزدْتُ فيها ستة أذرع من الحِجْر، فإن قريشاً اقتصرَتْها حين بَنَت الكعبة».

وفي رواية ثالثة له[٣]: «لكنتُ أدخلتُ فيه من الحِجْر خمس أذرع...».

(١) ٢/٩٦٩ (٤٠٠).

(٢) صحيح مسلم حديث (٤٠١).

(٣) صحيح مسلم حديث (٤٠٢).

http://www.al-maktabeh.com

وفي رواية رابعة له[١]: «لنَقَضْتُ البيت حتىٰ أزيد فيه من الحِجْر...».

* وعلىٰ هذا، فأصل الحِجْر هو من وضع سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، حيث جعله مكاناً خاصاً محجوراً بجنب الكعبة المشرفة، وجعل فيه هاجر وإسماعيل عليهم الصلاة والسلام، ونصب فيه عَرِيشاً من شجر الأراك ،واتخذ أيضاً زريبة وحظيرة لغنم ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام، تُحظَر فيه، وتأوي إليه عند مبيتها.

* ونحن إذا نظرنا[٢] إلىٰ ذلك العصر البعيد قبل خمسة آلاف سنة، حين لم تكن بمكة دُوْرٌ، ولا بيوت إلا السكنىٰ في كهوف الجبال، وتحت ظلال الأشجار، ولم يكن بمكة إلا إسماعيل عليه الصلاة والسلام وأمه هاجر، مع نفر قليل من قبيلة جُرْهم، إذا تصوّرنا ذلك، فإن احتجاز الخليل إبراهيم حِجْراً لغنم إسماعيل بجنب هذا البيت الكريم الذي بَنَيَاه فيما بعد، ليس بمستبعد، مع احتمال أنه كان مأموراً بذلك عن طريق الوحي، إذ أمور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وشؤونهم كلها مرتبطة بالوحي.

وبذلك يكون إسماعيل عليه الصلاة والسلام قد اتخذ سكناه حول الكعبة المشرفة، لتكون موضعاً لعبادته، وبجانبها الحِجْر الذي بناه له والده مكاناً يأوي إليه، وبقُرْبه أغنامه التي كان يرعاها كسائر الأنبياء

(١) صحيح مسلم حديث (٤٠٤).

(٢) ينظر أصل هذه الفكرة في التاريخ القويم للكردي ١٠٦/٣ بتصرف كثير.

مكتبة المهتدين الإسلامية

عليهم الصلاة والسلام، ينتفع بلحمها ولبنها، وبقُرْبه أيضاً ماء زمزم، ذلك الماء المبارك الذي نبع له وهو طفل صغير، فكان سقيا له ولمن بعده.

* وهكذا لحكمةٍ بالغةٍ كانت أعمال الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وزوجته هاجر، وولده إسماعيل، كانت أعلاماً من أعلام حرم مكة، ونسكاً من مناسك الحج والعمرة، وآيات بينات عند البيت المعظم علىٰ مرّ الدهور.

فهذا مقام إبراهيم الخليل آية من آيات الله عند بيته المعظم، وعلامة ظاهرة أن باني هذا البيت هو صاحب هذه الأقدام الشريفة، وأعماله عليه الصلاة والسلام ومناسكه في مكة وعرفات ومزدلفة ومنىٰ، اتخذها النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بأمر الله تعالىٰ مناسك للحج، وقاصدي بيته الحرام.

كما كانت الهرولة التي قامت بها هاجر أم إسماعيل عليهما السلام حين كانت تبحث عن ماءٍ لولدها، وذلك حين كانت تبلغ قَعْر الوادي بين الصفا والمروة، فتهرول مسرعةً لتصعد فترىٰ حالَ ابنها، فكانت تلك الهرولة عملاً من أعمال المناسك، وقد جعلها النبي صلىٰ الله عليه وسلم سُنَّةً للرجال، دون النساء؛ لسَتْر حالهن.

وهكذا أبقىٰ الله جل وعلا زمزم أثراً عظيماً من آثار إسماعيل عليه السلام، الذي بنىٰ البيت مع والده الخليل إبراهيم.

وكذلك أبقىٰ الله أثره وذِكْره في الحِجْر الذي جعله له والده إبراهيم الخليل، وذلك لحكمة بالغة أرادها الله سبحانه، كما جعلها

http://www.al-maktabeh.com

لوالديه إبراهيم وهاجر عليهم الصلاة والسلام أجمعين.

* وبذلك نلحظ أن نسبة الحِجْر لإسماعيل عليه السلام وإضافته إليه، كانت قديمة بقدم البيت، فهو قسمان، قديم وهو ما تقدم ذكره، وحديثٌ زمن قريش، وهو ما أُلحق بالحِجْر مما اقتُطع من البيت.

*** سبب تسمية الحِجْر بالحطيم، وبيان وجه نهي ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن تسمية الحِجْر بالحطيم :**

سبق ذكر تسمية النبي صلىٰ الله عليه وسلم للحجر بالحطيم في حديث الإسراء والمعراج، لكن ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهىٰ عن تسمية الحِجْر بالحطيم، وسأذكر فيما يلي نصه في ذلك، وبيان الحافظ ابن حجر رحمه الله للأقوال الواردة في وجه تسمية الحِجْر بالحطيم، وبيان سبب نهي ابن عباس عن هذه التسمية.

فقد روىٰ الإمام البخاري في صحيحه[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«يا أيها الناس: اِسْمَعُوا مني ما أقول لكم، وأَسْمِعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس، قال ابن عباس.

مَن طاف بالبيت، فليطف من وراء الحِجْر، ولا تقولوا: الحطيم، فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيُلقي سَوْطه، أو نَعْلَه، أو قوسَه». اهـ

(١) ١٥٦/٧ (٣٨٤٨).

مكتبة المهتدين الإسلامية

قال الحافظ ابن حجر[١] عند شرحه لهذا الأثر:

١ـ قوله: (وأسمِعوني): بهمزة قطع، أي أعيدوا عليَّ قولي، لأعرف أنكم حفظتموه، كأنه خشي ألا يفهموا ما أراد، فيُخبِروا عنه بخلاف ما قال، فكأنه قال: اسمعوا مني سماع ضبط وإتقان، ولا تقولوا: (قال)، من قَبْل أن تضبطوا.

٢ـ وقوله: (من طاف بالبيت، فليَطُف من وراء الحِجْر).

في رواية ابن أبي عمر عن سفيان: وراء الجَدْر، والمراد به الحِجْر، والسبب فيه: أن الذي يلي إلىٰ جهة الحِجْر من البيت.

وقد تقدم بيانه وما قيل في مقداره في أوائل كتاب الحج[٢].

٣ـ وقوله: (ولا تقولوا: الحطيم): في رواية سعيد بن منصور:

فقال رجل: ما الحطيم؟ فقال ابن عباس: إنه لا حطيم، كان الرجل يحلف

زاد أبو نعيم في المُستَخْرَج: (فإن أهل الجاهلية كانوا يُسَمُّونه ـ أي الحِجْر ـ: الحطيم، كانت فيه أصنام قريش.

وللفاكهي: «كان أحدهم إذا أراد أن يحلف: وَضَع مِحْجَنه، ثم

(١) فتح الباري ٧/١٥٩.

(٢) هذا كلام الحافظ ابن حجر، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل قريباً إن شاء الله، وأما مسألة الطواف من وراء الحجر أو من داخله، فستأتي أيضاً ضمن المسائل الفقهية المتعلقة بالحجر.

http://www.al-maktabeh.com

حَلَفَ، فمن طاف: فليطُفْ من ورائه».

٤ـ وقوله: (كان يحلف): والمعنىٰ:

أنهم كانوا إذا حالَفَ بعضُهم بعضاً، ألقىٰ الحليفُ في الحِجْر نَعْلاً، أو سَوْطاً، أو قوساً، أو عصا، علامةً لقصد حَلِفِهم، فسمَّوْه الحطيم لذلك، لكونه يَحْطِم أمتعتهم، وهو فعيل: بمعنىٰ فاعل.

ـ ويحتمل أن يكون ذلك كان شأنهم إذا أرادوا أن يحلفوا علىٰ نفي شيء.

ـ وقيل: إنما سُمِّي الحطيم، لأن بعضَهم كان إذا دعا علىٰ مَن ظَلَمه في ذلك الموضع: هَلَكَ.

ـ وقال ابن الكلبي: سُمِّي الحِجْر حطيماً، لما تحجَّر عليه، أو لأنه قُصِّر به عن ارتفاع البيت، وأُخرج عنه، فعلىٰ هذا: فعيل: بمعنىٰ مفعول.

أو لأن الناس يحطم فيه بعضهم بعضاً من الزحام عند الدعاء فيه.

ـ وقال غيره: الحطيم هو بئر الكعبة التي كان يُلقىٰ فيها ما يُهْدىٰ لها.

ـ وقيل: الحطيم بين الركن الأسود، والمقام.

ـ وقيل: من أول الركن الأسود ـ الحجر الأسود ـ إلىٰ أول الحِجْر: يسمىٰ الحطيم[1].

(١) وينظر الأزرقي ٢/٢٣ ـ ٢٤، تاج العروس (حطم) ٣١/٥٠٤، تهذيب سنن =

مكتبة المهتدين الإسلامية

وحديث ابن عباس حجةٌ في ردِّ أكثر هذه الأقوال.

زاد في رواية خديج: (ولكنه الجَدْر): بفتح الجيم، وسكون المهملة، وهو من البيت.

* وأول هذا الحديث[1] وإن كان موقوفاً من حديث ابن عباس، إلا أن الغرض منه حاصل بالنسبة لنقل ابن عباس ما كان في الجاهلية، مما رآه النبي صلىٰ الله عليه وسلم فأقرَّه، أو أزاله، فما لم ينكره، واستمرَّت مشروعيته: فيكون له حكم المرفوع، وما أنكره: فالشرع بخلافه». اهـ من فتح الباري[2].

* * * * *

أبي داود لابن القيم ٢/٣٨٥.

(١) أي: (من طاف بالبيت، فليطف من وراء الحِجْر).

(٢) ٧/١٥٩، وينظر أيضاً عمدة القاري للعيني ١٦/٢٩٩.

http://www.al-maktabeh.com

المبحث الثاني

قَدْر الحِجْر، ومقاساته

اختلفت الروايات الواردة في قَدْر ما في الحِجْر من البيت[١]، فقد جاءت روايات يفيد ظاهرها أن الحِجْر كلَّه من البيت، وروايات تفيد أن بعضه من البيت، وليس كله، وأخرىٰ تفيد أن أذرعاً بدون تحديد هي من البيت، وفي بعضها أنها أربعة أذرع، وفي روايات أنها خمسة أذرع، وفي بعضها أنها ستة أذرع، وفي بعضها أنها ستة أذرع أو نحوها، وفي بعضها أنها قريباً من سبعة أذرع.

وهذه الروايات المطلقة والمقيدة المختلفة في ظاهرها فيما بينها، كلها جاءت متواردة علىٰ سبب واحد، وهو أن قريشاً قصَّروا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأن ابن الزبير أعاده علىٰ بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأن الحَجَّاج أعاده علىٰ بناء قريش.

وهكذا، فالروايات المطلقة التي تفيد أن الحِجْر كله من البيت،

(١) ينظر فتح الباري ٣/٤٤٣ ـ ٤٤٨، شفاء الغرام ١/٢٨٠، القِرىٰ للطبري ص ٥٠٦، مناسك ابن الصلاح (صلة الناسك) ص ١٠٩، مناسك النووي ص ٢٣١، وغيرها.

كما ينظر صحيح مسلم ٢/٩٦٩ ـ ٩٧٣ (٤٠١ ـ ٤٠٥)، سنن النسائي ٥/٢١٩ (٢٩٢١)، سنن الترمذي ٣/٢٢٥ (٨٧٦).

مكتبة المهتدين الإسلامية

تُحمل علىٰ المقيدة، إذ إطلاق اسم الكل علىٰ البعض سائغٌ في اللغة علىٰ سبيل المجاز المستحسَن.

وأيضاً، فإن الروايات المقيدة أصح من المطلقة، كما قال الحافظ ابن حجر، وغيرُه، وهي تَقضي بأن بعض الحجر من البيت، لا كله، ولا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه ـ عند من يقول بذلك ـ أن يكون الحِجْر كله من البيت، وإنما هذا اتباعاً للنبي صلىٰ الله عليه وسلم في طوافه.

وعليه، فالأصح في قَدْر ما في الحِجْر من البيت، هو نحو سبعة أذرع، حيث إن الروايات كلها تجتمع علىٰ أنها فوق الستة، ودون السبعة، وبعضُ الرواة يذكر قَدْر ما في الحِجْر من البيت كما سمع، أو علىٰ إلغاء الكَسْر، وجَبْره، أو بحساب ما عدا الفُرجة التي بين ركن الكعبة، والحِجْر، أو يكون بعضها شاذّاً ضعيفاً.

وبهذا يُجمع بين الروايات كلها، كما قال الحافظ ابن حجر، وقد ناقش ابنُ حجر ما قاله ابنُ الصلاح، ومَن تبعه، حيث قالوا: إن الروايات مضطربة، وإذا اضطربت: تعيَّن الأخذ بأكثرها، فيكون الحِجْر كلُّه من البيت، ليسقط فرضُ الطواف بيقين، وبيَّن الحافظ ابن حجر في مناقشته لهم عدم اضطرابها، وأنه يمكن الجمع بينها.

* وأما مقاساته الواقعية الحالية، فهي كما يلي:

إن طول الحِجْر من تحت الميزاب إلىٰ منتصف دائرة الحِجْر يبلغ

http://www.al-maktabeh.com

٨,٤٤ متراً [١].

وأما طول الأذرع السبعة التي هي من الكعبة بمقياس المتر، فيعادل ٣,٢٣ متراً، أي حوالي ثلاثة أمتار وربع [٢].

وعلىٰ هذا، فبقية الحِجْر التي هي ليست من الكعبة يكون مقدارها ٥,٢١ متراً [٣].

وأما طول ضلع الكعبة الذي فيه الميزاب، من الركن العراقي إلىٰ الركن الشامي، فيساوي ٩,٩٠ متراً [٤].

* وأما بقية أضلاع الكعبة، والشيء بالشيء يذكر، فهي كما يلي:

طول ضلع الكعبة الذي فيه بابها، من ركن الحجر الأسود إلىٰ الركن العراقي: ١١,٦٨ متراً.

وطول ضلعها من الركن الشامي إلىٰ الركن اليماني: ١٢,٠٤ متراً.

(١) ينظر مرآة الحرمين لإبراهيم رفعت باث ١/٢٦٤، التاريخ القويم للكردي ٣/١١٠.

(٢) الذراع يساوي: (٤٦,٢) سم، كما حقق ذلك الدكتور محمد أحمد الخاروف في بحث له عن مقاييس الطول، وسجّل ذلك في تحقيقاته علىٰ رسالة الإمام ابن الرفعة (ت٧١٠هـ): الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان ص٧٧، وجعل بعضهم قدر الذراع: (٤٨) سم.

(٣) وينظر لمقاسات الحِجْر القديمة أخبار مكة للأزرقي ١/٣٢٠، وغيره.

(٤) ينظر: الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان عمارةً وتاريخاً، للدكتور عبيد الله كردي ص ١٠٤، نقلاً عمَّا سجَّله مركز أبحاث الحج بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

مكتبة المهتدين الإسلامية

وطول ضلعها من الركن اليماني إلىٰ الحجر الأسود: ١٨, ١٠ متراً.

وأما مقاس فتحَتَي الحِجْر التي يُدْخل منهما إليه، ، فمن الجهة الشرقية جهة باب الكعبة: ٢,٣٠ متراً، ومن الجهة الغربية ٢,٢٣ متراً.

* * * * *

http://www.al-maktabeh.com

المبحث الثالث

تاريخ الحِجْر، وقصة بنائه

إن أول مَن بنىٰ الكعبة المشرفة نبيُّ الله آدم عليه الصلاة والسلام، وقيل الملائكة عليهم السلام، ثم بنىٰ إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام الكعبة بنص القرآن الكريم، فرفعها علىٰ القواعد والأساسات التي بُنيت عليها من قبل، وذلك بعد أن وضع زوجته هاجر وابنَها إسماعيل عليه السلام وهو طفل رضيع عند مكان البيت في مكة المكرمة قبل بنائه.

وحين كبِر إسماعيل، وماتت أمه هاجر، وتزوج إسماعيل عليه الصلاة والسلام، أُمِر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ببناء البيت، «وكان عمره يومئذ مائة سنة، وعمر إسماعيل ثلاثين سنة»[1].

وهكذا[2]، جعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني ويرفع القواعد من البيت، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ

(١) فتح الباري ٦/٤٠٥، نقلاً عن الفاكهي.

(٢) سأذكر قصة بناء الكعبة المعظمة وحِجْرها بإجمالٍ، وبتداخل بين نصوص من رَوَوْها، لتسهل صياغتها وتقديمها للقارئ، وقد استقيت ذلك من المصادر التالية: صحيح البخاري ٢/٩٧٠، أخبار مكة للأزرقي ١/٣٢، ٥٩، ٢٠١، التمهيد ١٠/٣٠، شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٨٩، شفاء الغرام للفاسي ١/١٢٤، التاريخ القويم ٣/٨ فما بعدها.

مكتبة المهتدين الإسلامية

﴿ٱلْعَلِيمُ﴾، ووضع إبراهيم الحَجَرَ الأسود في مكانه.

وهكذا إلىٰ أن تمَّ بنيانها علىٰ قواعد أربع، وجعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام الحِجْر إلىٰ جنب البيت ـ من جهة الشمال ـ عريشاً من أراكٍ، تقتحمه العنز، فكان زِرْباً لغنم إسماعيل، وذلك علىٰ شكلٍ مدوَّر حول البيت، وله فتحتان للدخول والخروج.

* وقد جعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام للكعبة باباً لاصقاً بالأرض، وجعل ارتفاعها من الأرض إلىٰ السماء (٩) تسعة أذرع، أي ما يعادل: ٤,١٥ متراً، وجعل عرض جدار وجهها الذي فيه الباب (٣٢) ذراعاً، أي ما يعادل: ١٤,٧٨ متراً، وعرض الجدار المقابل له (٣١) ذراعاً، أي ما يعادل: ١٤,٣٢ متراً، وعرض الجدار الذي فيه الميزاب جهة الحِجْر (٢٢) ذراعاً، أي ما يعادل: ١٠,١٦ متراً، وعرض الجدار المقابل له (٢٠) ذراعاً، أي مايعادل: ٩,٢٤ متراً.

وعليه فقد كانت الكعبة المشرفة علىٰ شكل مستطيل تقريباً، ولم يكن لها سقف.

وبعد بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام للكعبة، يقال إن قبيلة جُرْهُم والعمالقة بنت الكعبة أيضاً، وكذلك بناها قُصَيُّ بن كلاب.

وهكذا، إلىٰ أن انهدمت الكعبة المشرفة زمن قريش قبل بعثة النبي صلىٰ الله عليه وسلم ـ قيل: بسبب حريق، وقيل: بسبب السيل ـ، وأرادت قريش بناءها، وكانت قد عجزت قريش عن النفقة الطيبة، ولم يكف ما عندهم من المال الحلال لعمارتها، وكرهوا أن

http://www.al-maktabeh.com

يُدخلوا في بنائها مالاً حراماً، عند ذلك بَنَوا الكعبة واقتصروا من حجمها، فنقصوا من عرضها ـ جهة الشمال ـ سبعة أذرع تقريباً، وأدخلوها في حِجْر إسماعيل عليه عليه السلام، فصار الجزء المتقدم منه هو من الكعبة المشرفة، لكونه مقتطعاً منها، والباقي هو من حِجْر إسماعيل الأصلي، الذي جعله إبراهيم الخليل لولده إسماعيل حين بنىٰ الكعبة.

* وصارت الكعبة المشرفة من جهة الركن اليماني والحَجَر الأسود علىٰ قواعد إبراهيم، وأما الركنان الشاميان الآخران فليسا علىٰ قواعد إبراهيم.

* وهكذا لما بُعث رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، أخبر صلىٰ الله عليه وسلم عن رغبته في إعادة بناء الكعبة، علىٰ أن يجعل لها بابين: شرقياً، وغربياً، وأن يجعلهما لاصقين بالأرض، ورغب صلىٰ الله عليه وسلم أن يعيد إلىٰ الكعبة ما اقتُطع منها من جهة الحِجْر، وهي نحو سبعة أذرع، وبذا تعود الكعبة المشرفة علىٰ بنائها الأصلي، وتكون بأركانها الأربعة علىٰ قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

لكن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، خشية أن تُنكر ذلك قلوبُ الناس، إذ عهدهم بالجاهلية والشرك قريب، فيؤدي هدم الكعبة وبناؤها علىٰ غير ما عهدوه إلىٰ ما لا تُحمد عقباه في دينهم، بوسوسة الشيطان لهم في ذلك.

مكتبة المهتدين الإسلامية

بناء عبد الله بن الزبير للكعبة وحِجْرها [١] :

* وهكذا توفي رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، والكعبة علىٰ صفتها وهيئتها كما كانت في عهده صلىٰ الله عليه وسلم، وكما بنتها قريش، ولما ولي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما إمارة مكة، أراد أن يحقق ما رغبه النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فهدم الكعبة، وأدخل فيها من الحِجْر ما اقتُطع منها، وجعل لها بابين.

فقد روىٰ مسلم في صحيحه[٢] عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن عبيد الله بن عمير، والوليد بن عطاء يحدِّثان عن الحارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة. قال عبد الله بن عبيد:

وَفَدَ الحارث بن عبد الله علىٰ عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب ـ يعني ابن الزبير ـ سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال الحارث: بلىٰ! أنا سمعته منها.

قال: سمعتَها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم:

«إن قومكِ استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك، أعدتُ ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه، فهلمِّي لأُريَكِ ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع. هذا حديث

(١) ينظر أخبار مكة للأزرقي ١/٢٠١، فما بعدها.

(٢) ٢/٩٧١ (٤٠٣)، وينظر سيرة ابن هشام مع شرحها الروض الأنف، للسهيلي ٢/٢٦٦، شفاء الغرام ١/١٣٢.

http://www.al-maktabeh.com

عبد الله بن عبيد.

وزاد الوليد بن عطاء: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: ولجعلتُ لها بابين موضوعين في الأرض: شرقياً، وغربياً.

وهل تدرين لمَ كان قومك رفعوا بابها؟

قالت: قلت: لا. قال: تعزُّزاً أن لا يَدخلها إلا مَن أرادوا.

فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها، يَدَعونه يرتقي، حتىٰ إذا كاد أن يدخل: دفعوه، فسقط». اهـ الحديث.

وكأن في هذا الحديث إشارة من النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ومعجزة بالإخبار عما سيفعله عبد الله بن الزبير بن العوام، وذلك حين قال لها صلىٰ الله عليه وسلم: «فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه...»، وهذا فعلاً ما حصل.

* وروىٰ مسلم في صحيحه[1] «عن عطاء قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية، حين غزاها أهلُ الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير، حتىٰ قدم الناس الموسم، يريد أن يجرِّئهم، أو يُحَرِّبهم (أو يجرِّبهم) علىٰ أهل الشام.

فلما صَدَر الناس، قال: يا أيها الناس! أشيروا عليَّ في الكعبة، أنقضها، ثم أبني بناءها، أو أُصلح ما وهىٰ منها؟

قال ابن عباس: فإني قد فُرِق لي رأيٌ فيها: أرىٰ أن تُصلح ما وهىٰ

(١) ٢/ ٩٧٠ (٤٠٢).

مكتبة المهتدين الإسلامية

منها، وتَدَعَ بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبُعث عليها النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

فقال ابنُ الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته، ما رضي حتىٰ يُجِدَّه، فكيف بيت ربكم؟

إني مستخيرٌ ربي ثلاثاً، ثم عازم علىٰ أمري، فلما مضىٰ الثلاث، أجمع رأيه علىٰ أن ينقضها، فتحاماه الناسُ أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمرٌ من السماء.

حتىٰ صعده رجل، فألقىٰ منه حجارة، فلما لم يره الناسُ أصابه شيء، تتابعوا، فنقضوه حتىٰ بلغوا به الأرض، فجعل ابنُ الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتىٰ ارتفع بناؤه.

وقال ابن الزبير: إني سمعتُ عائشة رضي الله عنها تقول: إن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: لولا أن الناس حديثُ عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوىٰ علىٰ بنائه، لكنتُ أدخلتُ فيه من الحِجْر خمسَ أذرع، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه».

قال: فأنا اليوم أَجِدُ ما أنفق، ولست أخاف الناس.

قال: فزاد فيه خمسَ أذرع من الحِجْر، حتىٰ أبدىٰ أُسّاً نَظَرَ الناسُ إليه، فبنىٰ عليه البناء.

* كما أراهم ابنُ الزبير حين احتفر الحِجْر قبرَ إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وأشهدَ قريشاً علىٰ ذلك، حيث دُفن إسماعيل مع أمه هاجر

http://www.al-maktabeh.com

في الحِجْر، وذلك بعد أن عاش مائة وثلاثين عاماً[١].

* وكان طول الكعبة يوم هَدَمَها ابن الزبير ثماني عشرة ذراعاً في السماء، فلما أن بلغ ابن الزبير في بنائها ثمانية عشر ذراعاً، قصرت بحال الزيادة التي زاد من الحِجْر فيها، فاستمجَّ ذلك ولم يُعجبه، إذ صارت عريضة، لا طول لها، فقال: قد كانت قبل قريش تسع أذرع، حتىٰ زادت قريش فيها تسعة أذرع طولاً في السماء، وأنا أزيد تسع أذرع أخرىٰ، فبناها سبعة وعشرين ذراعاً في السماء، وجعل لها بابين: أحدهما يُدخل منه، والآخر يُخرج منه[٢].

* وفي رواية الإمام البخاري في صحيحه[٣]: «عن جرير بن حازم قال: حدثنا يزيد بن رومان، قال يزيد: وشهدت ابنَ الزبير حين هدمه وبناه، وأدخل فيه الحِجْر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارةً كأسنمة الإبل.

قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟

قال: أُريكه الآن، فدخلتُ معه الحِجْر، فأشار إلىٰ مكانٍ، فقال: هاهنا.

(١) سيرة ابن هشام (مع الروض الأنف) ٨٨/١، طبقات ابن سعد ٥٢/١، أخبار مكة للأزرقي ٢١٤/١، ٣١٢ ـ ٣١٣، تاريخ الطبري ٢٢/١، قصص الأنبياء لابن كثير ص ٢٢٢ (ط دار القلم، بيروت)، شفاء الغرام ٢٨٨/١، وذكر هذا كل مؤرخي مكة المكرمة.

(٢) ينظر أخبار مكة للأزرقي ٦٤/١، ١٦٤، ٢٠٩، فتح الباري ٤٤٦/٣.

(٣) ٤٣٩/٣ (١٥٨٦).

مكتبة المهتدين الإسلامية

قال جرير: فحَزَرْتُ من الحِجْر ستة أذرع أو نحوها». اهـ

* وكان هَدْم ابن الزبير للكعبة المشرفة يوم السبت، منتصف جمادىٰ الآخرة، سنة ٦٤، واستمر بناؤها منتهياً منه في رجب سنة ٦٥[١].

*** هدم الحَجَّاج لما فعله ابن الزبير، وإعادة البيت كما كان في عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم:**

قال الإمام مسلم في صحيحه[٢]:

«فلما قُتل ابن الزبير، كَتَبَ الحَجَّاجُ إلىٰ عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء علىٰ أُسٍّ نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما مازاد في طوله: فأقِرَّه، وأما ما زاد فيه من الحِجْر: فرُدَّه إلىٰ بنائه، وسُدَّ الباب الذي فتحه، فنقضه، وأعاده إلىٰ بنائه». اهـ

*** نَدَمُ عبد الملك بن مروان علىٰ ما أمر به الحَجَّاج من هدم البيت:**

ثم روىٰ الإمام مسلم في صحيحه[٣] «عن أبي قَزْعة أن عبد الملك ابن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال: قاتل الله ابنَ الزبير! حيث

(١) ينظر أخبار مكة للأزرقي ١/٢١٦، فتح الباري ٣/٤٤٥.

(٢) ٢/٩٧١.

(٣) ٢/٩٧٢ (٤٠٤)، وينظر سيرة ابن هشام مع شرحها الروض الأنف للسهيلي ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٨.

http://www.al-maktabeh.com

يَكْذِبُ علىٰ أم المؤمنين، يقول: سمعتُها تقول: قال رسول صلىٰ الله عليه وسلم :يا عائشة! لولا حِدْثان قومك بالكفر، لنقضتُ البيت حتىٰ أزيدَ فيه من الحِجْر، فإن قومك قصَّروا في البناء.

فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تَقُلْ هذا يا أمير المؤمنين! فأنا سمعتُ أم المؤمنين تحدِّث هذا.

قال ـ يعني عبد الملك بن مروان ـ: لو كنتُ سمعتُه قبل أن أهدمه، لتركتُه علىٰ ما بنىٰ ابنُ الزبير». اهـ

* وهكذا، قد جرىٰ ما جرىٰ بإرادة الله وتقديره، وفي ذلك من الحِكَم ما لا يعلمه إلا الله تعالىٰ، ومن الحِكَم العظيمة في عودة بناء الحِجْر كما كان علىٰ عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم: ليبقىٰ مصلىٰ الأخيار في الحِجْر المكرّم مفتوحاً لمن قَصَده وأمَّه بالصلاة فيه، والدعاء والابتهال، وأيضاً مَن أراد الدخول إلىٰ البيت المعظم، فالحِجْر قطعة منه، ودخوله سَهْلٌ ميسَّر ولله الحمد.

* **قولُ الإمام مالك لأحد الخلفاء العباسين** حين أراد نَقْض ما فعله الحَجَّاج، وإعادة بناء الكعبة علىٰ ما عمله ابن الزبير، وثَنْيُ الإمام مالك له عن ذلك:

قال الحافظ ابن حجر[1]: «حكىٰ ابن عبد البر[2]، وتبعه عياض وغيره، عن الرشيد، أو المهدي، أو المنصور، أنه أراد أن يعيد

(١) فتح الباري ٣/٤٤٨، شرح مسلم للنووي ١٠/٨٩.

(٢) التمهيد ١٠/٤٩.

مكتبة المهتدين الإسلامية

الكعبة علىٰ ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك، وقال: أخشىٰ أن يصير مَلْعبةً للملوك، فتركه.

قلت ـ ابن حجر ـ: وهذا بعينه خشيةُ جدهم الأعلىٰ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأشار علىٰ ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة، ويجدد بناءها، بأن يَرُمَّ ما وَهىٰ منها، ولا يتعرض لها بزيادةٍ ولا نقص، وقال له: لا آمن أن يجيء من بعدك أميرٌ فيغيِّر الذي صَنَعْت[1].

أخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه.

* وذكر الأزرقي[2] أن سليمان بن عبد الملك همَّ بنقض ما فعله الحجاج، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك.

* ولم أقف في شيءٍ من التواريخ علىٰ أن أحداً من الخلفاء، ولا مَن دونهم، غيَّر من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلىٰ الآن، إلا في الميزاب، والباب، وعَتَبَته، وبعض الترميمات في جدارها، وفي سقفها، وسُلَّم سطحها، وفي فرشها بالرخام». اهـ من فتح الباري.

* ومما ورد في تعظيم حرمة الكعبة، ما جاء عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال:

«إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظَّموا هذه الحرمة ـ يعني الكعبة ـ،

(١) وينظر الأزرقي ١/٢١٩.

(٢) أخبار مكة ١/٢٢١.

http://www.al-maktabeh.com

وحُقَّ تعظيمها، فإذا ضيَّعوا ذلك: هلكوا»[١].

* قال الحافظ ابن حجر[٢]: «ومما يُتعجب منه، أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلىٰ الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج، إما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية، وإما في السُّلَّم الذي جُدِّد للسطح، والعتبة، وما عدا ذلك مما وقع، فإنما هو لزيادةٍ محضة، كالرخام، أو لتحسينٍ، كالباب، والميزاب». اهـ

* * * * *

(١) أخرجه أحمد ٣٤٧/٤، وابن ماجه ١٠٣٨/٢ (٣١١٠)، وعمر بن شبة في كتاب مكة، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٣/٨ (١٤٢٨٩)، وسنده حسن، كما في فتح الباري ٤٤٩/٣.

(٢) فتح الباري ٤٤٩/٣.

مكتبة المهتدين الإسلامية

http://www.al-maktabeh.com

الفصل الثاني

فَضْل الحِجْر وفضل الدخول إليه والصلاة فيه

مكتبة المهتدين الإسلامية

http://www.al-maktabeh.com

فضل الحِجْر

وفضل الدخول إليه والصلاة فيه

لقد جعل الله تعالىٰ من فضائل هذا البيت المعظم مضاعفةَ أجر الصلاة عنده مضاعفةً كبيرة جداً عن الصلاة في غيره من الأماكن، فالصلاة عنده أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد النبوي.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خير ـ وفي رواية: أفضل ـ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[(١)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»[(٢)].

* وهذا الفضل العظيم للصلاة عند الكعبة المشرفة، وفي مسجدها

(١) صحيح البخاري ٦٣/٣ (١١٩٠)، صحيح مسلم ١٠١٢/٢ (١٣٩٤).

(٢) سنن ابن ماجه ٤٥٠/١ (١٤٠٦)، قال البوصيري في الزوائد: (إسناد حديث جابر صحيح، ورجاله ثقات). اهـ، مسند أحمد ٣٤٣/٣، وينظر فتح الباري ٦٧/٣.

مكتبة المهتدين الإسلامية

الحرام[١]، فكيف بالصلاة داخل الكعبة المشرفة؟ فهي أعظم وأكبر، والله أعلم، وذلك لعِظَم شرف المكان والبقعة، إذ داخل البيت ليس كخارجه.

ولذا كان رسول لله صلىٰ الله عليه وسلم يصلي داخل الكعبة المشرفة، وفي حِجْرها المكرَّم الذي هو قطعة من البيت، وعلىٰ هذا حَرَص أصحابه الكرام رضي الله عنهم، ومَن بعدهم ممن تيسّر له ذلك.

فقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم[٢] أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ في داخل الكعبة المشرفة هو وبعضُ أصحابه الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قَدِمَ مكة، فدعا عثمانَ بن طلحة ففتح الباب، فدخل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلَبِثَ فيه ساعة، ثم خرجوا.

قال ابن عمر: فبدَرْتُ، فسألت بلالاً؟ فقال: صلَّىٰ فيه. فقلت: في

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦٤/٣: (والمراد بالمسجد الحرام: جميع الحرم، ويؤيده ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده، أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم، لأنه كله مسجد). اهـ

(٢) صحيح البخاري، الصلاة ٥٥٩/١ (٤٦٨)، ٥٠٠/١، ٥٧٨/١، ٤٩/٣، ٤٦٣/٣، ٤٦٧، صحيح مسلم ٩٦٦/٢ (١٣٢٩).

http://www.al-maktabeh.com

أيّ؟ قال: بين الأسطوانتين.

ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يتوخَّىٰ مكانَ صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الكعبة، فيصلي في الموضع الذي صلَّىٰ فيه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم[١].

* كما كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تتطلع بشوق للصلاة داخل الكعبة المشرفة، حتىٰ قالت رضي الله عنها: «كنتُ أحبُّ أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأَخَذَ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بيدي، فأدخلني الحِجْر، فقال: إذا أردتِ دخول الكعبة فصلي ها هنا، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك اقتصروا حين بنَوْه»[٢].

ففي أَخْذِ النبي صلىٰ الله عليه وسلم لزوجه السيدة عائشة رضي الله عنها، وإدخاله إياها الحِجْرَ للصلاة فيه، وبيانه صلىٰ الله عليه وسلم لفضل بقعة الحجْر، وأنها من الكعبة المشرفة: حثٌّ للأمة المحمدية كلها، رجالاً ونساءً علىٰ الصلاة داخلَ الكعبة المشرفة، ومنها حِجْرها المكرَّم.

وعليه، فإن من سنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم الفعلية والقولية دخولَ البيت، والصلاةَ فيه، وعلىٰ سنية ذلك نصَّ فقهاء المذاهب

(١) صحيح البخاري ٣/٤٦٧ (١٥٩٩).

(٢) سنن النسائي ٥/٢١٩ (٢٩١٢)، سنن الترمذي ٣/٢٢٥ (٨٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

مكتبة المهتدين الإسلامية

الأربعة، كما سيأتي.

* وإنما دلَّ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم السيدة عائشة رضي الله عنها للصلاة في الحِجْر، ليُسْر دخوله، حيث إن الغالب علىٰ الكعبة إغلاق بابها، وأيضاً فإن أمر النساء مبني علىٰ الستر والصيانة، وفي صعود المرأة إلىٰ الكعبة سبب لظهورها وانكشافها.

* ومما ورد خاصاً في بيان فضل دخول البيت، والصلاة فيه، وبيان ثوابه العظيم، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «مَن دخل البيت: دخل في حسنةٍ، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له»[1].

(١) سنن البيهقي ١٥٨/٥، وقال: تفرّد به عبدالله بن المؤمل، وليس بقوي. اهـ، صحيح ابن خزيمة ٣٣٢/٤ (٣٠١٣)، المعجم الكبير للطبراني ١٧٧/١١، ٢٠١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٣/٣: (رواه الطبراني في الكبير، والبزار بنحوه، وفيه عبدالله بن المؤمل، وثّقه ابن سعد وغيره، وفيه ضعف). اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في جزء زمزم ص ٢٦٤ عن حال عبد الله بن المؤمل: «هو ممن يُعتبر حديثه، وإذا جاء الحديث الذي يرويه من غير طريقه: اعتضد بروايته، وصار حسناً علىٰ رأي الترمذي، ومن تابعه». اهـ

وقال الطبري في القِرىٰ ص ٤٩٤ عند ذكره لهذا الحديث: «أخرجه تمام الرازي، وهو حديث حسن غريب من حديث عطاء بن أبي رباح». اهـ وينظر: الروض البسَّام بترتيب وتخريج فوائد تمام، لجاسم الدوسري ٢٤٥/٢ (٦٤١).

وتمام الرازي هو الإمام الحافظ تمّام بن محمد الرازي الدمشقي، ت ٤١٤ هـ، ينظر تذكرة الحفاظ ١٠٥٦/٣، سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٧.

وقد نقل كلام الطبري السابق: الزبيديُّ في إتحاف السادة المتقين ٤٠٩/٤، دون =

http://www.al-maktabeh.com

ـ «وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمهند بن أوس: أرأيتَ الكعبة؟ مَن دخلها فصلىٰ فيها، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[١].

وهذا الأثر من الموقوف الذي له حكم الرفع، وكذلك ما بعده من الآثار.

ـ «وعن مجاهد قال: دخولُ البيت حسنةٌ، وخروجٌ من سيئة، ويخرج مغفوراً له»[٢].

ـ وعن عطاء بن أبي رباح قال: «مَن قام تحت مَثْعَب الكعبة ـ وفي رواية: تحت ميزاب الكعبة ـ، فدعاه: استُجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٣].

ـ «وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلوا في مصلىٰ الأخيار،

الإشارة إلىٰ قائله، وبدون تعقب، كما رمز له السيوطي بالحسن في الجامع الصغير (مع فيض القدير) ١٢٤/٦، وذكره الدمياطي في المتجر الرابح ص ٣٠٥، وعزاه لصحيح ابن خزيمة.

ومما يشد من عضده أيضاً: الشواهد والآثار التي سأذكرها بعد هذا الحديث، وهكذا حتىٰ مع القول بضعفه، فهو مما يُعمل به في فضائل الأعمال.

(١) عزاه الفاسي في شفاء الغرام ٢١٢/١ للفاكهي في أخبار مكة، وكذلك الصالحي في سبل الهدىٰ والرشاد ١٧١/١، ولم أجده في الفاكهي المطبوع، وذلك لأن المطبوع من الفاكهي إنما هو النصف الثاني منه، والنصف الأول مفقود، كما نبه إلىٰ هذا محقق الفاكهي في المقدمة.

(٢) عزاه الفاسي في شفاء الغرام ٢١٢/١ لأخبار مكة للفاكهي.

(٣) رواه الأزرقي في أخبار مكة ٣١٨/١ من أكثر من طريق.

مكتبة المهتدين الإسلامية

واشربوا من شراب الأبرار. قيل لابن عباس: وما مصلىٰ الأخيار؟ قال: تحت الميزاب. قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم»[١].

وهذا الأثر من الموقوف الذي له حكم المرفوع، «ولا يبعد أن تكون الإشارة في هذا الأثر إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فهو سيد الأخيار، وأن صلاته صلىٰ الله عليه وسلم كانت في الحِجْر تحت الميزاب»[٢].

وعليه، ففي صلاة المصلي تحت الميزاب، صلاةٌ في المكان الذي صلىٰ فيه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، والله أعلم.

* ويدل علىٰ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلَّىٰ في الحِجْر، ما رواه ابنُ أبي شيبة[٣] عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في قصة إسلامه قال: «...فجاء النبي صلىٰ الله عليه وسلم، فدخل الحِجْر وعليه نعلان، فصلىٰ ما شاء الله، ثم انصرف، فسمعتُ شيئاً لم أسمَعْ مثلَه...».

(١) أخبار مكة للأزرقي ١/٣١٨، ٢/٥٢ـ٥٣، وذكره كلُّ مَن كَتَبَ عن مكة وكعبتها وحِجْرها وزمزمها.

(٢) القِرىٰ لقاصد أم القُرىٰ للطبري ص٣٥١.

(٣) المصنَّف ١٩/٥٥٥ (٢٧٠٢٩)، ٢٠/٢٦٢ (٣٧٧٥٤)، قال محقّقه فضيلة الشيخ محمد عوامة عن سنده: «والأسلمي، وشيخه ضعيفان». اهـ، وذكر نحوه عبد الرزاق في مصنَّفه ٥/٢٢٥ (٩٧١٩) عن عائشة في حديث طويل في بدء الوحي.

http://www.al-maktabeh.com

* ويقول الإمام التقيُّ الفاسيُّ في شفاء الغرام[١]، وهو يبيِّن فضل الصلاة في البيت:

«وما أحسن ما أنشده أبو طاهر السِّلَفي[٢] لنفسه بعد دخول مكة:

أَبَعْدَ دخولِ البيت والله ضـامِنٌ بنَفْي قبـيحٍ والخطايـا الكـوامِنُ
فحاشاه كلا، بل تُـسَامَحُ كلُّهـا ويرجع كلٌّ وهو جَذْلانُ[٣] آمِنُ»

* وسيأتي في المبحث الثالث إن شاء الله تعالىٰ، في المسائل الفقهية المتفرِّقة المتعلقة بالحِجْر، أحاديث وآثار عديدة تبين جلوس النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الحِجْر، واستحباب ذلك، وكذلك جلوس أصحابه الكرام، ومَن بعدهم، وفيه أيضاً بيان استحباب دخول الحِجْر، والدعاء فيه، والتزام الكعبة من ناحية الحِجْر تحت الميزاب.

* * * * *

(١) ١/٢١٣، وذكرهما أيضاً الشامي في سبل الهدىٰ والرشاد ١/١٧٢.

(٢) بكسر السين وفتح اللام، أحمد بن محمد الأصبهاني، الإمام العلامة الحافظ المكثر، شيخ الإسلام، المتوفىٰ سنة ٥٧٦ هـ، رحمه الله تعالىٰ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٨.

(٣) أي فرحان.

مكتبة المهتدين الإسلامية

http://www.al-maktabeh.com

الفصل الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بالحِجْر

المبحث الأول : الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في الحِجْر، وفيه ست مسائل.

المبحث الثاني : فقه الطواف داخل الحِجْر، وفيه مسألتان.

المبحث الثالث : مسائل فقهية متفرقة متعلقة بالحِجْر، وفيه خمس مسائل.

مكتبة المهتدين الإسلامية

http://www.al-maktabeh.com

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في الحِجْر

المسألة الأولىٰ

حكم صلاة الفريضة في مقدَّم الحِجْر الذي هو قطعة من الكعبة المشرفة

تقدم أن نحو سبعة أذرع من الحِجْر هو من الكعبة المشرفة، وعليه، فحكم الصلاة في الأذرع السبعة هذه، كحكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة.

وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة رضي الله عنهم في حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة المشرفة علىٰ ثلاثة أقوال:

١ـ القول الأول :

تصح الفريضة داخل الكعبة المشرفة بدون كراهة.

وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وبعض المالكية[٣]، ورواية عن

(١) المبسوط للسرخسي ٧٩/٢، بدائع الصنائع ١٢١/١، الهداية مع البناية للعيني ٣٣٠/٣، فتح القدير لابن الهمام ١١٠/٢، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص٣٣٩، حاشية ابن عابدين (طبعة بولاق) ٦١٢/١، (طبعة البابي الحلبي) ٢٥٤/٢.

(٢) الأم ٩٨/١، روضة الطالبين ٢١٤/١، المجموع ١٩٤/٣، إعلام الساجد للزركشي ص٩١، مغني المحتاج ١٤٤/١.

(٣) فتح الباري ٤٦٦/٣، نقلاً عن ابن عبد الحكم، وقال الحافظ ابن حجر: =

مكتبة المهتدين الإسلامية

الإمام أحمد[١]، ونَسَبَه الإمام الترمذي[٢] لأكثر أهل العلم، كما نَسَبه النووي[٣] لجمهور العلماء.

٢ـ القول الثاني :

تصح الصلاة داخل الكعبة مع الكراهة التنـزيهية.

وهذا القول هو المرجَّح عند متأخري المالكية[٤]، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد[٥].

* تنبيه : تجدر الإشارة هنا إلىٰ أنه يوجد خلاف في هذه المسألة عند المالكية، «حيث اختَلَف فيها قول الإمام مالك، فمرةً مَنَعَ الصلاة في الكعبة أصلاً، ومرّة جوّز فيها النفل، وكره فيها الفرض»[٦].

وقد جاء نص الإمام مالك رحمه الله في المدونة، علىٰ مَنْع صلاة

وصححه ابن عبد البر، وابن العربي، وينظر مصادر المالكية الآتية قريباً.

(١) المبدع ٣٩٨/١، الإنصاف ٤٩٦/١.

(٢) سنن الترمذي ٢٢٤/٣.

(٣) المجموع ١٩٤/٣، فتح الباري ٤٦٦/٣.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٩/١، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٢٦١/١، في حين أن القاضي عبد الوهاب البغدادي في الإشراف ٢٧١/١ـ٢٧٢ قال: «مذهب مالك أنها تكره وتجزئ، وقال أصبغ: لا تجزئه، وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا». اهـ

(٥) المبدع لابن مفلح ٣٩٨/١.

(٦) كما في عارضة الأحوذي لابن العربي المالكي ١٠٣/٤، وينظر حاشية الرهوني علىٰ الزرقاني ٣٦١/١، فتح الباري ٤٦٦/٣.

http://www.al-maktabeh.com

الفريضة داخل الكعبة المشرفة بقوله: (لا يُصلَّىٰ في الحِجْر، ولا في الكعبة فريضةٌ)[١].

وبعدها اختلفت عبارات أئمة مذهب المالكية في كتبهم حين صاغوا هذه المسألة، فبعضهم[٢] قال: (لا يجوز)، وبعضهم[٣] قال: (ومُنع الفرض).

ثم اختلفوا: هل هذا المنع يفيد عدم الصحة، أو الصحة لكن مع الحرمة، أو الكراهة؟

فبعضهم قال بعدم الصحة[٤]، وبعضهم قال بالحرمة، وآخرون بالكراهة، وهذا القول الأخير: الصحة مع الكراهة، هو الذي رجَّحه العدوي في حاشيته علىٰ شرح الخرشي[٥]، وقال: (المذهب: الكراهة في الفرض).

وكذلك رجحه الدسوقي في حاشيته علىٰ الشرح الكبير[٦] وقال:

(١) المدونة ١/١١٢، تهذيب المدونة للبراذعي ١/٢٦٠، وينظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/٣١٨، تفسير القرطبي ٢/١١٥، مواهب الجليل ١/٥١٠.

(٢) الشرح الكبير ١/٢٢٩، وغيره.

(٣) الشرح الصغير ١/١٠٨، وغيره.

(٤) كالقاضي تقي الدين الفاسي المالكي في شفاء الغرام ١/١٣٧، وجعل هذا القول هو المشهور من المذهب، لكن شرّاح خليل وأصحاب الحواشي علىٰ الشروح لم يوافقوه علىٰ ذلك، وأن المذهب غير هذا.

(٥) ١/٢٦١.

(٦) ١/٢٢٩.

مكتبة المهتدين الإسلامية

(الراجح الكراهة).

وصرّح بترجيحه أيضاً العلامة الشيخ حسين بن إبراهيم الأزهري المالكي المكي في منسكه: «توضيح المناسك»[١].

* ومع هذا الخلاف الواسع عند المالكية، فقد نصوا أن مَن صلىٰ الفريضة داخل الحِجْر أو الكعبة: يعيدها إن كان الوقت باقياً، ومنهم مَن قال يعيدها ولو خرج الوقت، وكأن ذلك من باب الاحتياط، وخروجاً من الخلاف.

* وبهذا يمكن تلخيص خلاف المالكية بما يلي: اختلفوا في صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة علىٰ عدة أقوال: الأول: عدم الصحة، والثاني: الصحة.

ثم إن القائلين بالصحة، منهم من قال بالصحة مع الكراهة، ومنهم من قال بالصحة مع الحرمة.

وهل تعاد الصلاة عند القائلين بالصحة مع الحرمة: قولان: الأول: تعاد إن كان الوقت باقياً، والثاني: تعاد ولو بعد خروج الوقت.

٣ـ القول الثالث:

لا تصح الفريضة داخل الكعبة المشرفة، وهو القول المعتمد عند الحنابلة[٢]، وهو قولٌ عند المالكية، كما تقدم النقل عنهم قبل قليل.

(١) ص٨٧.

(٢) المبدع ١/٣٩٨، الإنصاف ١/٤٩٦، الروض المربع ص٥١، كشاف القناع =

http://www.al-maktabeh.com

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول علىٰ ما ذهبوا إليه من القول بصحة الفريضة داخل الكعبة والحِجْر بدون كراهة، بجملةٍ من الأدلة، منها:

١ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾. البقرة/١٢٥.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالىٰ أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام أن يُطهِّرا بيته ـ وهو الكعبة ـ للطائفين، والعاكفين، والركع السجود، وهم المصلون، فدل ذلك علىٰ صحة الصلاة مطلقاً داخل الكعبة، فرضِها ونفلِها، لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه: ظاهر في صحة الصلاة فيه[(١)].

٢ـ قال الله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. البقرة/١٤٤.

وجه الدلالة: أن عموم هذه الآية يتناول المصلي إلىٰ الكعبة، وفيها، وشَطْرُ المسجد هو جهته[(٢)]، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة،

٢٩٩/١، المنح الشافيات ١٩٨/١.

(١) فتح القدير لابن الهمام ١١٠/٢، تفسير القرطبي ١١٤/٢ـ١١٥، فتح الباري ٤٤٠/٣، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح ص ٣٣٩.

(٢) تفسير القرطبي ١٥٩/٢.

مكتبة المهتدين الإسلامية

أو جزءٍ منها، والمصلي فيها قد فَعَل وولَّىٰ وجهه شطر البيت[١].

وقد فسَّرت ذلك السنةُ المطهرة، وذلك بصلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم في جوف الكعبة[٢].

وهذا الأمر بالتوجه إلىٰ شطر المسجد الحرام عامٌّ يشمل الفرض والنفل، بل الفرض من باب أولىٰ، إذ هو الأصل، والنفل تبعٌ له.

٣ـ «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قَدِم مكة، فدعا عثمانَ بن طلحة الحَجَبي، ففتح الباب ـ أي باب الكعبة ـ، فدخل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وبلال، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة، ثم خرجوا.

قال ابن عمر: فبَدَرْتُ فسألت بلالاً، فقلت: أصلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين علىٰ يساره إذا دخلتَ». متفق عليه[٣].

وقد ورد هذا الحديث بروايات متعددة، كلُّها تفيد أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ في الكعبة المشرفة صلاة النافلة، وقد بلغت

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ١/٢٧٢.

(٢) ينظر إعلام الساجد للزركشي ص١٠١.

(٣) صحيح البخاري ١/٥٥٩ (٤٦٨)، مع ضمِّ رواية أخرىٰ للبخاري في الصحيح ١/٥٠٠ (٣٩٧)، وينظر لبقية ألفاظ الحديث: صحيح البخاري ١/٥٧٨ (٥٠٤)، ٣/٤٩ (١١٦٧)، ٣/ ٤٦٣ (١٥٩٨)، ٣/٤٦٧ (١٥٩٩)، صحيح مسلم ٢/٩٦٦ (١٣٢٩).

http://www.al-maktabeh.com

حدَّ التواتر[١]، وهذا يدل علىٰ استحباب النافلة فيها، فضلاً عن صحتها.

وكلُّ موضع جازت فيه النافلة: جازت فيه الفريضة، إذ الفريضة مثلُ النافلة، لا فرق بينهما إلا ما دلَّ الدليل علىٰ اختصاص النافلة به[٢]، «ولا فرق بينهما في مسألة استقبال القبلة للمقيم»[٣]، «وفي حال النـزول، وإنما يختلفان في حال السير في السفر»[٤].

* وأيضاً فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم هو المبيِّن عن الله تعالىٰ مرادَه، «فيكون في صلاته عليه الصلاة والسلام في الكعبة النافلة: إذنٌ في مطلق الصلاة، لأنه لما صلىٰ فيها: دلَّ علىٰ أن استقبال حائطٍ منها يكفي، ولا يشترط استقبال جملتها، وإذا كفىٰ استقبال الحائط في صلاةٍ من الصلوات، فليكن الباقي كذلك»[٥].

٤ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله. أُصلي في الكعبة؟ فقال: «صلِّي في الحِجْر، فإنه من الكعبة، أو قال: من البيت»[٦].

(١) كما قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٨٩، ٣٩٢.

(٢) ينظر التمهيد لابن عبد البر ١٥/٣٢٠، سنن الترمذي ٣/٢٢٤، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٧٢.

(٣) فتح الباري ٣/٤٦٦.

(٤) شرح مسلم للنووي ٩/٨٣.

(٥) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ١/٢٢٨.

(٦) سنن أبي داود ٢/٥٢٥ (٢٠٢٨)، سنن النسائي ٥/٢١٩ (٢٩١٢)، سنن الترمذي ٣/٢٢٥ (٨٧٦)، وقال: حسن صحيح، صحيح ابن خزيمة ٤/٣٣٥، مسند الإمام أحمد ١/٢١٥، سنن البيهقي ٥/١٥٨.

مكتبة المهتدين الإسلامية

وجه الدلالة: «أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قد أجاز الصلاة في الحِجْر، الذي هو من البيت»[١]، وقوله صلىٰ الله عليه وسلم: «صلي في الحِجْر»: يعم صلاة الفرض والنفل، وليس هناك دليل خاص يُخرج صلاة الفرض من هذا العموم، فدلَّ علىٰ صحة صلاة الفرض داخل الكعبة.

٥ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: «أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت ليَ الأرض مسجداً وطهوراً، فأيّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث إلىٰ قومه خاصة، وبُعثت إلىٰ الناس عامة»[٢].

وجه الدلالة[٣]: أن جوف الكعبة هو أطيب بقعة في الأرض، فتصح الصلاة فيها مطلقاً: فرضها ونفلها، لعموم هذا الحديث من حيث المكان، وذلك في قوله صلىٰ الله عليه وسلم: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وقد ورد هذا الحديث في حق الفريضة،

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٩٣.

(٢) صحيح البخاري ١/٤٣٥ (٣٣٥)، واللفظ له، صحيح مسلم ١/٣٧٠ (٥٢١).

(٣) ينظر الأم ١/٩٩، المجموع للنووي ٣/١٩٦، حاشية ابن حجر الهيتمي علىٰ مناسك النووي ص٤٠٣، نقلاً عن البيهقي، المغني ١/٧٢١.

http://www.al-maktabeh.com

فالنافلة من باب أولىٰ.

٦ـ روىٰ الفاكهي[١] عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ما شاء الله، ويصلي عند المقام، ثم يوتر في الحِجْر، ثم يأتي زمزم فيشرب منها، ويصبّ علىٰ رأسه...».

وجه الدلالة: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان يصلي الوتر في الحِجْر، ومعلوم أن الوتر هو من الواجبات عند فريق من العلماء، كالحنفية[٢]، ومن آكد السنن عند غيرهم[٣]، بل صرَّح الشافعية والحنابلة أن من خصائص النبي صلىٰ الله عليه وسلم وجوبَ الوتر عليه[٤].

وعليه، فهذا الحديث يفيد صحة الصلاة الواجبة في الحِجْر، الذي هو قطعة من البيت، ومن ثمَّ فهو يدل علىٰ صحتها داخل الكعبة.

(١) أخبار مكة ١/٢٤١.

(٢) الهداية مع فتح القدير ١/٣٦٩.

(٣) الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل للدردير، مع حاشية الدسوقي ١/٣١٣، شرح الجلال المحلي علىٰ المنهاج للنووي، مع حاشية قليوبي ١/٢١٠ـ٢١٢، كشاف القناع ١/٤١٥.

(٤) شرح المحلي علىٰ المنهاج للنووي، مع حاشية قليوبي ١/٢١٠ـ٢١٢، كشاف القناع ١/٤١٥.

مكتبة المهتدين الإسلامية

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني علىٰ ما ذهبوا إليه من القول بصحة صلاة الفريضة داخل الكعبة والحِجْر، ولكن مع الكراهة بما يأتي:

ـ أما وجه الصحة: فيشتركون مع أصحاب القول الأول في الاستدلال بالأدلة السابقة الذكر علىٰ صحة الفريضة داخل الكعبة.

ـ وأما وجه الكراهة، فلم أقف لهم علىٰ نص يبين دليلهم في ذلك، ويمكن أن يُستدل لهم بأدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالنهي عن صلاة الفريضة داخل الكعبة، وعدم صحتها، ولكن بحمل النهي علىٰ الكراهة التنزيهية، وبذلك يُجمَع على رأيهم بين أدلة الصحة، وأدلة النهي.

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث علىٰ ما ذهبوا إليه من القول بعدم صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة والحِجْر بما يأتي:

١ـ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. البقرة/ ١٥٠.

وجه الدلالة[1]: أن الآية الكريمة أمرت المصلي بالتوجه شطر

(١) ينظر الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٢٧٢، المغني لابن قدامة ١/ ٧٢١، فتح الباري ٣/ ٤٦٦، المبدع ١/ ٣٩٨، تحفة الراكع والساجد للجراعي الحنبلي ص١٠٤، المنح الشافيات ١/ ١٩٩.

http://www.al-maktabeh.com

البيت، أي تلقاءه، فيُحمل علىٰ استقبال الكعبة جميعها، وعلىٰ هذا فالمصلي داخل الكعبة غير مستقبل لجهتها، إنما يتوجه تلقاء بعضها، ويكون مستدبراً لبعضها الآخر.

وهكذا قالوا: «المصلي في جوف الكعبة إن كان مستقبلاً جهةً، كان مستدبراً جهةً أخرىٰ، والصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز، فأخذنا بالاحتياط في الفرائض، وأما في التطوعات فالأمر فيها أوسع»[(١)].

٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما دخل النبي صلىٰ الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصلِّ حتىٰ خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: هذه القِبلة»[(٢)].

وجه الدلالة[(٣)]: أن القِبلة المأمورُ باستقبالها هي الكعبة كلها، لئلا يَتوهم متوهِّم أن استقبال بعضِها كافٍ في الفرض، لأنه صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ التطوع فيها، وإلا فقد عَلِمَ الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة، فلا بد أن يكون لهذا الكلام من فائدةٍ، وعِلمِ شيءٍ قد يخفىٰ، ويقع في محل الشبهة.

٣ـ واستدلوا جمعاً بين الأدلة، فقالوا: إن حديث ابن عباس السابق يُحمل علىٰ صلاة الفريضة، وأنها لا تصح في الكعبة، حيث

(١) بدائع الصنائع ١/١٢١ وهو ينقل أدلة المالكية، ولم يصرِّح بمصدرهم.

(٢) صحيح البخاري ١/٥٠١ (٣٩٨)، صحيح مسلم ٢/٩٦٨ (١٣٣٠).

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٢/١١٦، الاختيارات لابن تيمية ص٤٥، حاشية العاصمي علىٰ الروض المربع ١/٥٤٤.

مكتبة المهتدين الإسلامية

لم يصلِّ فيها صلىٰ الله عليه وسلم الفرض، وحديث ابن عمر[١] الذي أخبر فيه أنه صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ في الكعبة، يُحمل علىٰ صلاة النافلة، وصحتها في الكعبة، وبذلك يكون قد تمَّ الجمع بين الأدلة[٢].

٤ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن يُصلَّىٰ في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة»[٣].

وجه الدلالة[٤]: أن في النهي عن الصلاة فوق الكعبة، تنبيهاً علىٰ النهي عن الصلاة فيها، لأنهما سواء في المعنىٰ.

٥ـ قياس الصلاة داخل الكعبة علىٰ الطواف في جوفها، فكما أنه لا يصح الطواف داخل الكعبة، فكذلك الصلاة[٥]، والجامع بينهما:

(١) المتقدم ذكره في أدلة القول الأول.

(٢) ينظر بداية المجتهد ١/١١٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/٢٦٢.

(٣) سنن الترمذي ٢/١٧٧ـ١٧٨ (٣٤٦ـ٣٤٧)، وقال: (إسناده ليس بذاك القوي، وقد تُكلِّم في زيد بن جَبِيرة من قِبَل حفظه). اهـ، سنن ابن ماجه ١/٢٤٦ (٧٤٦)، شرح معاني الآثار ١/٣٨٣، سنن البيهقي ٢/٣٢٩ وضعّفه، وكذلك ضعفه النووي في المجموع ٣/١٦٢، ١٩٨، وابن أبي حاتم في العلل، كما في نصب الراية ٢/٣٢٣ـ٣٢٤ (٣٢٧١)، وينظر الدراية لابن حجر ١/٢٤٦، لكن صححه ابن السكن، وإمام الحرمين، كما في التلخيص الحبير ١/٢١٥، وصححه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ سنن الترمذي ٢/١٨٠.

(٤) منار السبيل شرح الدليل، لابن ضويان ١/٧٧.

(٥) المبسوط ٢/٧٩، وهو يستدل لقول المالكية.

http://www.al-maktabeh.com

أن الطائف مأمور بالطواف حول البيت كله، والمصلي بالتوجه نحو البيت كله.

٦ـ لم يُنقل عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولا عن أحدٍ من أصحابه، ولا عن أحدٍ من السلف الصالح، أنه صلىٰ الفريضة في جوف الكعبة[1].

مناقشة أدلة القول الثالث :

١ـ نوقش الدليل الأول : وهو وجوب استقبال الكعبة جميعِها من خارجها بما يأتي:

ـ قال الإمام الطحاوي: «إنا رأينا مَن استدبر القبلة، وولاَّها يمينه أو شماله، أن ذلك كله سواء، وأن صلاته لا تجزئه، وكان مَن صلىٰ مستقبل جهةٍ من جهات البيت، أجزأته الصلاة باتفاقهم، وليس هو في ذلك مستقبلَ جهات البيت كلها، لأن ما عن يمين ما استُقبل من البيت، وما عن يساره: ليس هو مُسْتَقْبِله.

وكما كان لم يُتَعبَّد باستقبال كلِّ جهات البيت في صلاته، وإنما تُعُبِّد باستقبال جهةٍ من جهاته، فلا يضره تَرْك استقبال ما بقي من جهاتها بعدها، كان النظر علىٰ ذلك، أن مَن صلىٰ فيه، فقد استقبل إحدىٰ جهاته، واستدبر غيرها، فما استدبر من ذلك: فهو في حكم ما كان عن يمين ما استَقْبَل من جهات البيت وعن يساره، إذا كان

(١) حاشية العاصمي علىٰ الروض المربع ١/٥٤٤.

مكتبة المهتدين الإسلامية

خارجاً منه»[١].

ـ وقال الإمام ابن حزم: «كل مَن صلىٰ إلىٰ المسجد الحرام، أو إلىٰ الكعبة، فلا بد له مِن أن يترك بعضَها عن يمينه، وبعضَها عن شماله، ولا فرق عند أحدٍ من أهل الإسلام، في أنه لا فرق بين استدبار القبلة في الصلاة، وبين أن يجعلها عن يمينه أو علىٰ شماله، فصحَّ أنه لم يكلِّفْنا الله عزَّ وجلَّ قطّ مراعاة هذا، وإنما كلَّفَنا أن نقابل بأوجهنا ما قابلنا من جدار الكعبة، أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط»[٢].

٢ـ **نوقش الدليل الثاني**، وهو استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أنه صلىٰ الله عليه وسلم لم يصلِّ في الكعبة، بما يأتي:

ـ قال الإمام الطحاوي[٣]: «يحتمل أن يكون صلىٰ الله عليه وسلم أراد بقوله: «هذه القبلة»: أي هذه القِبلة التي يصلي إليها إمامُكم الذي تأتمُّون به، وعندها يكون مَقامه، فأراد بذلك تعليمَهم بما أَمَرَ الله عزَّ وجلَّ به من قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. اهـ».

ـ وقال الإمام البغوي[٤]: «وقوله: «هذه القبلة»: قال الخطابي[١]:

(١) شرح معاني الآثار ١/٣٩٣، وينظر الأم ١/٩٩، البناية للعيني ٣/٣٣٤.

(٢) المحلىٰ ٤/٨٠، وينظر التمهيد ١٥/٣١٦ـ٣٢٠.

(٣) شرح معاني الآثار ١/٣٨٩.

(٤) شرح السنة ٢/٣٣٤.

http://www.al-maktabeh.com

معناه: أن أمْر القِبلة قد استقرَّ علىٰ هذا البيت، لا يُنْسَخ بعد اليوم، فصلُّوا إلىٰ الكعبة أبداً، فهي قِبلتكم.

ـ وقال[٢]: ويحتمل وجهاً آخر: وهو أنه علَّمهم السنة في مَقام الإمام، واستقباله القِبلة من وجه الكعبة، دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كانت الصلاة إليها من جميع جهاتها مجزئة». اهـ

ـ وقال الإمام النووي[٣] بعد ذكره لكلام الخطابي: «ويحتمل معنىٰ ثالثاً: وهو أن معناه: هذه الكعبة هي المسجد الحرام، الذي أُمِرتم باستقباله، لا كلُّ الحرم، ولا مكة، ولا كلُّ المسجد الذي حول الكعبة، بل هي الكعبة نفسُها فقط، والله أعلم». اهـ

٣ـ نوقش الدليل الثالث، وهو الجمع بين حديثي ابن عمر، وابن عباس، بحَمْل الأول علىٰ النافلة، والثاني علىٰ الفريضة، بما يلي:

قدَّم المحدِّثون حديث ابن عمر علىٰ حديث ابن عباس، لأن المثبِت مقدَّم علىٰ النافي، ومعه زيادة علم مقبولة، فقد أخبر ابنُ عمر بما عَلِمَ، وأما ابن عباسٍ فلم يعلم صلاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الكعبة، فأخبر بعدم علمه[٤]، ومن ثمَّ فلا يكون هناك تعارض

(١) أعلام الحديث ١/ ٣٨٠.

(٢) أي الخطابي.

(٣) شرح صحيح مسلم ٩/ ٨٧، وينظر المجموع ٣/ ١٩١.

(٤) ينظر صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٣٠، التمهيد ١٥/ ٣١٦، القِرىٰ للطبري ص٥٠١، شرح مسلم للنووي ٩/ ٨٢، فتح الباري ٣/ ٤٦٨ـ ٤٦٩، عمدة القاري ٩/ ٢٤٤.

مكتبة المهتدين الإسلامية

حقيقي ليُجْمَع بينهما.

٤ـ **نوقش الدليل الرابع**، وهو استدلالهم بحديث النهي عن الصلاة فوق الكعبة بما يأتي:

إن هذا حديثٌ فيه مقال، وقد ضعّفه غالبُ المحدّثين، كما تقدم، وعلىٰ فرض صحته، فإن علة النهي الوارد فيه عن الصلاة علىٰ ظهر الكعبة، هي «إساءة الأدب بالاستعلاء عليها، وتَرْك تعظيمها ظاهراً»[١].

وأيضاً فإن النبي صلىٰ الله عليه وسلم الذي نهىٰ عن الصلاة علىٰ ظهر الكعبة، قد حثَّ علىٰ الصلاة داخلها بفعله صلىٰ الله عليه وسلم، فلا يقاس هذا علىٰ هذا.

٥ـ **نوقش الدليل الخامس**، وهو استدلالهم بقياس الصلاة داخل الكعبة، علىٰ الطواف في جوفها، بأنه قياس مع الفارق، فالطواف بالبيت، لا فيه، ألا ترىٰ أن الطواف خارج المسجد لا يجوز، بخلاف الصلاة، فهي تصح في كل أرض طيبة[٢].

ـ وأيضاً «ليست الصلاة كالطواف، لأن الطواف بالبيت مأمور فيه، والطواف بالكل ممكن، فيجب الطواف خارج البيت ليقع بالكل، ألا

(١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٣٣٩، وينظر الهداية مع فتح القدير ١١١/٢.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي ٧٩/٢.

http://www.al-maktabeh.com

ترىٰ أن الطواف خارج المسجد الحرام لا يجوز، بخلاف الصلاة»[١].

٦ـ نوقش الدليل السادس، وهو«أنه لم يُنقل عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه، أنه صلىٰ الفريضة داخل الكعبة»، نوقش هذا: «بأن عدم الفعل للشيء، لا يدل علىٰ النهي عنه»[٢].

ـ ويمكن أن يُقال أيضاً: لم ينقل عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه صلىٰ الفريضة داخل الكعبة، لأن الشأن الغالب للنبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه كان يصلي الفريضة مع أصحابه الكرام في جماعة المسلمين خارج الكعبة المشرفة.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

١ـ نوقش دليل الجمهور بقياس الفرض علىٰ النفل، «بأن النافلة مبناها علىٰ التخفيف والمسامحة، بدليل صحة صلاتها قاعداً، وإلىٰ غير القِبلة في السفر علىٰ الراحلة، بخلاف الفريضة، وعليه، فلا يصح قياس الفرض علىٰ النافلة»[٣].

* وأُجيب «بأن كون النفل أوسع من الفرض، إنما هو في السفر، وأما في الحضر، فالاستقبال في الفرض والنفل متحد اتفاقاً»[٤].

(١) البناية ٣/٣٣٤.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٣٩٨.

(٣) المغني ٢/٤٧٦.

(٤) ينظر حاشية ابن حجر الهيتمي علىٰ مناسك النووي ص٤٠٢.

مكتبة المهتدين الإسلامية

وقد تقدم في الدليل الثالث للجمهور، أنه لا فرق بين النفل والفرض في الأصل، إلا ما جاء الدليل علىٰ تخصيصه، وفي مسألة الاستقبال لا فرق بين الحضر والسفر.

خلاصة المسألة الأولىٰ :

وهكذا تبين من خلال ما تقدم، أن الفقهاء رضي الله عنهم قد اختلفوا في حكم صلاة الفريضة في الكعبة المشرفة، وفي مقدّم حِجْرها المكرّم الذي هو قطعة منها، والذي يبلغ نحو سبعة أذرع من الحِجْر الحالي، أي ما يعادل ثلاثة أمتار وربع المتر، وقد اختلفوا في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال بالتفصيل، وعلىٰ قولين بالجملة، وهي:

١ـ القول الأول :

تصح الفريضة داخل الكعبة والحِجْر، وبه قال الحنفية، والشافعية، وفريق من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم.

وأما المعتمد عند المالكية فهو الصحة، لكن مع الكراهة التنزيهية.

٢ـ القول الثاني :

لا تصح الفريضة داخل الكعبة والحِجْر، وهو قولُ الحنابلة في المعتمد عندهم، وقولٌ عند المالكية.

* ومن خلال عرض أدلة الأقوال السابقة، وما ذُكر حولها من مناقشات وأجوبة، ينشرح الصدرُ، ويطمئنُّ القلبُ لقول الجمهور، وذلك لظهور أدلتهم علىٰ أدلة غيرهم، القاضية بصحة صلاة الفريضة

http://www.al-maktabeh.com

داخل الكعبة بدون كراهة، وأنه لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة، والله تعالىٰ أعلم.

* * * * *

مكتبة المهتدين الإسلامية

المسألة الثانية

حكم صلاة النافلة في مقدَّم الحِجْر

المراد بالنافلة ـ ويرادفها التطوع ـ في اصطلاح جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: ما عدا الفرض والواجب، ويتوسعون بإطلاقها، فتشمل السنن المؤكدة، وغير المؤكدة، والتطوع مطلقاً[١].

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم صلاة النافلة في مقدَّم الحِجْر (الحطيم)، علىٰ قولين:

القول الأول:

تصح، بل تستحب جميع النوافل، من السنن المؤكدة، وغير المؤكدة، والتطوع مطلقاً داخل الكعبة المشرفة، ومنها مقدَّم الحِجْر نحو سبعة أذرع منه.

وبه قال الحنفية[٢]، والشافعية، والحنابلة[٣]، وهو قولٌ للمالكية،

(١) ينظر المصباح المنير (نفل)، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٦/١٢، وفيها تحقيق لهذه المسألة، وذكر لمصادر المذاهب الأربعة.

(٢) تقدم ذكر مصادر الحنفية عند ذكر قولهم في مسألة حكم صلاة الفريضة، وكذلك مصادر الشافعية والمالكية والحنابلة.

(٣) أنبه هنا، أنه ذُكرت رواية غير مصحَّحة عن الإمام أحمد، بعدم صحة النفل في الكعبة المشرفة، ينظر الإنصاف ٤٩٧/١، تحفة الراكع والساجد للجراعي ص١٠٤.

http://www.al-maktabeh.com

ونُقل عن جمهور العلماء، كما تقدم.

القول الثانـي :

تصح النافلة مطلقاً ـ أي التطوع عامة ـ، وكذا السنن غير المؤكدة داخل الكعبة المشرفة ـ ومنها مقدَّم الحِجْر ـ بدون كراهة، بل يستحب ذلك، كأربعٍ قبل الظهر، والضحىٰ، وركعتي الطواف غير الواجب.

وأما السنن المؤكدة، كالوتر، والعيدين، وركعتي الفجر، وركعتي الطواف الواجب، فتصح داخل الكعبة المشرفة، وحِجْرها، ولكن مع الكراهة التنـزيهية، وهذا هو الراجح المعتمد عند المالكية[1].

وعليه، فحكم السنن المؤكدة داخل الكعبة، وحِجْرها، كحكم الفريضة عند المالكية، أي تصح ولكن مع الكراهة.

وفي قولٍ آخر للمالكية مرجوحٍ، يرىٰ الصحة، ولكن مع الحرمة.

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول علىٰ صحة النوافل، والسنن مطلقاً داخل الكعبة المشرفة، وحِجْرها المكرّم، بالأدلة نفسها التي سبق ذكرها في المسألة الأولىٰ في الاستدلال لصحة الفريضة داخل الكعبة، لأنها إما عامة، فتدل علىٰ صحة الفريضة والنافلة جميعاً، وإما خاصة بالنوافل، ونصٌّ فيها، فتدل من باب أولىٰ.

(١) تقدم ذكر مصادر المالكية عند ذكر قولهم في مسألة حكم صلاة الفريضة.

مكتبة المهتدين الإسلامية

أدلة القول الثانـي :

استدل أصحاب القول الثاني علىٰ صحة السنن المؤكدة مع الكراهة بما يأتي:

أما الشطر الأول، وهو الصحة، فقد استدلوا عليه بأدلة القول الأول نفسها، وقد تقدم ذكرها في المسألة السابقة.

وأما الشطر الثاني، وهو الكراهة في صلاة السنن المؤكدة، كالوتر ونحوها، فقد استدلوا عليه بما سبق من الاستدلال للقائلين بصحة الفريضة مع الكراهة داخل الكعبة، لكنها أقل كراهة من الفرائض.

إذ يرون أن السنن المؤكدة قريبةٌ من الفرائض والواجبات، لتأكدها، بخلاف السنن غير المؤكدة، ولذا فهي تصح داخل الكعبة كالفرائض، ولكن تكره، وكراهتها أقل من كراهة الفرائض، لكونها أدنىٰ رتبة منها.

وقد نصُّوا علىٰ هذا فقالوا: «وكراهة صلاة الفرض في الكعبة والحِجْر أشدّ من السنن»[1]، أي السنن المؤكدة.

* وأما القول المرجوح عند المالكية القائل بصحة السنن المؤكدة مع الحرمة، فقد جعلوا ما دلَّ علىٰ الكراهة دالاً علىٰ الحرمة، والله أعلم.

وقد تقدمت مناقشة أدلة أصحاب هذا القول الثاني، في مسألة

(١) توضيح المناسك ص٨٧.

http://www.al-maktabeh.com

حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة والحِجْر، وتبين ظهور أدلة قول الجمهور علىٰ غيرهم.

وهكذا يبقىٰ الصدر منشرحاً للقول بصحة، بل استحباب السنن والنوافل مطلقاً داخل الكعبة المشرفة، وحِجْرها المكرَّم.

* * * * *

مكتبة المهتدين الإسلامية

المسألة الثالثة

حكم صلاة الفريضة والنافلة داخل الحِجْر في البقعة التي ليست هي من الكعبة المشرفة

تقدم أن بقية الحِجْر مما يلي الأذرع السبعة ـ تقريباً ـ من مقدَّم الحِجْر ليست من الكعبة المشرفة، وعليه فمن صلىٰ في هذه البقعة، فرضاً أو نافلة، فإنه يكون مصلياً في المسجد الحرام، وتكون صلاته صحيحةً مضاعفة إن شاء الله.

وما ورد من روايات تنص علىٰ أن الحِجْر كله من البيت[١]، فهي مقيَّدة بالروايات التي تحدد قَدْراً معيناً، والتي بلغ أكثرها نحو سبعة أذرع، حيث إن هذه الروايات كلها جاءت متواردة علىٰ سبب واحد، وحديث واحد[٢]، فتُحمل الرواية المطلقة علىٰ المقيدة.

ولم أر من خلال اطلاعي أحداً نصَّ علىٰ هذه المسألة بشكل خاص، والله أعلم.

* * * * *

(١) صحيح البخاري ٣/٤٣٩ (١٥٨٣)، صحيح مسلم ٢/٩٧٣ (٤٠٥).

(٢) ينظر فتح الباري ٣/٤٤٣ ـ ٤٤٨.

http://www.al-maktabeh.com

المسألة الرابعة

حكم صلاة ركعتي الطواف في الحِجْر

نصَّ فقهاء الحنفية[١] والشافعية[٢] علىٰ تأكد استحباب أن تكون صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم يأتي في الأفضلية كونهما في داخل الكعبة المشرفة، ثم في الحِجْر تحت الميزاب، أي خصوصاً، ثم كل ما قَرُب من الحِجْر إلىٰ البيت، أي قدر سبعة أذرع فما دونها، ثم باقي الحِجْر، ثم ما قَرُب من البيت، أي حواليه وجوانبه، ثم في بقية المسجد الحرام.

وأما المالكية[٣]، فقالوا: إن كانت صلاة ركعتي الطواف عن طواف واجب: فلا يصليهما في البيت أو الحِجْر، ولو صلاها صحت صلاته مع الكراهة، وإن كانت عن طواف نفل: فتجوز في الحِجْر بدون كراهة.

وأما الحنابلة[٤]، فقد نصوا علىٰ استحباب كونها خلف المقام، ولم أقف عندهم علىٰ تفصيلٍ أكثر.

* * * * *

(١) مناسك ملا علي القاري ص ١٠٥.

(٢) مناسك النووي مع حاشية ابن حجر الهيتمي ص ٢٥٥.

(٣) هداية الناسك ص ٨٧، وقد تقدم ذلك في حكم صلاة النافلة في الحِجْر.

(٤) المبدع ٣/٢٢٣، وغيره.

مكتبة المهتدين الإسلامية

المسألة الخامسة

حكم صلاة النساء في الحِجْر

قال الإمام محب الدين الطبري[١] بعد ذكره لأحاديث كون الحِجْر من البيت، وحثِّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم لزوجه السيدة عائشة رضي الله عنها للصلاة فيه، وتقدَّم ذلك كله.

وبعد ذكره لذلك أورد أيضاً ما روي عن مجاهد[٢] قال: دخلتْ عائشة رضي الله عنها البيت ومعها نِسْوةٌ، فأغلقت الحَجَبَةُ البيت دون النساء، فجَعلْن ينادين: يا أم المؤمنين، فسمعتُ عائشة تقول: عليكنَّ بالحِجْر، فإنه من البيت.

قال الإمام المحبُّ الطبري بعد إيراده ذلك كله: «واستُدل بذلك علىٰ التوسعة للنساء في الصلاة في الحِجْر».

ثم قال: «وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المنعُ من ذلك.

فقد روىٰ الأزرقي[٣] عن حَمَّاد بن سلمة قال: حدثتني أم شيبة

(١) القرىٰ ص ٥٠٧، ونقله من الحنفية مقرَّاً له صاحب البحر العميق ١٣٥٥/٣.

(٢) وعزاه لسنن سعيد بن منصور.

(٣) أخبار مكة ٣١٨/١.

http://www.al-maktabeh.com

قالت: سمعت أمَّ عمرٍو امرأةَ الزبير تقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «أعزِم بالله علىٰ امرأةٍ صلَّت في الحِجْر».

ثم قال المحب الطبري عقب ذلك: «وهذا أَولىٰ في زماننا[1]؛ لِمَا أحدث النساء، ولا يُقاس علىٰ عائشة رضي الله عنها، فإنها كانت في التحفُّظ والتحرُّز علىٰ أوفر حظٍّ، حتىٰ امتنعت من استلام الحَجَر». اهـ

وهكذا، لم أقف في هذه المسألة علىٰ أكثر من هذه النصوص، والأمر واضحٌ، فإنه إذا أدَّىٰ دخول المرأة للحجر إلىٰ مزاحمتها للرجال، فإنها تُمنع من ذلك؛ ويشتدُّ المنع عند حصول الفتنة؛ درءاً للشرِّ.

وإذا كان دخولها في أوقات الفراغ، ولم يحصل بذلك فتنة: فيبقىٰ الأمر علىٰ الأصل، وهو استحباب دخول الحِجْر للرجال والنساء، لما تقدم من الأدلة المطلقة في الحثِّ علىٰ دخوله، والله تعالىٰ أعلم.

* * * * *

(١) وقد توفي المحب الطبري سنة ٦٩٤ هـ رحمه الله تعالىٰ.

مكتبة المهتدين الإسلامية

المسألة السادسة

حكم استقبال الحِجْر وهوائه في الصلاة

اتفق الفقهاء علىٰ بطلان صلاة مَن استقبل ما زاد علىٰ الستة أذرع أو نحوٍ من السبعة من الحِجْر التي هي من جهة الكعبة المشرفة، لأنها ليست من الكعبة.

واختلفوا في جواز استقبال الحِجْر، أي استقبال هوائه في القَدْر الذي هو من البيت ،أي نحو سبعة أذرع.

وصورة ذلك: أن يقف المصلي خارج الحِجْر عند إحدىٰ فتحتَيْه متعامداً معها، مستقبلاً الحِجْر وحده، دون بناء الكعبة، فهل تصح صلاته أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول :

عدم صحة الصلاة مطلقاً باستقبال الحِجْر وحده دون الكعبة، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً.

وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية[٢] في المعتمد الراجح عندهم،

(١) الهداية ١/١٤٠، فتح القدير ٢/٣٥٧، بدائع الصنائع ٢/١٣١، فتح باب العناية ١/٤٦٨، حاشية ابن عابدين، ١/٤٢٧، ٢/٢٥٦، ٤٩٦، البحر العميق ٢/١١٥٤.

(٢) مواهب الجليل ١/٥١١ ـ ٥١٢، ٣/٧٤، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح =

http://www.al-maktabeh.com

والشافعية[١] في الأصح من الوجهين[٢] عندهم، وفريقٌ من الحنابلة[٣]، كابن حامد الحسن بن حامد البغدادي (ت ٤٠٣ هـ)، وابنِ عقيل أبي الوفاء علي بن عقيل (ت ٥١٣هـ).

القول الثاني :

جواز استقبال الحِجْر في الصلاة، وتصح فرضاً كانت أو نفلاً.

وبهذا قال الحنابلة[٤] في المعتمد عندهم، وهو قولٌ عند المالكية، اعتمده فريق منهم، كأبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، وهو وجهٌ مشهور عند الشافعية.

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول علىٰ عدم صحة صلاة من استقبل

الكبير ٢٢٨/١ ـ ٢٢٩، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ١٠٨/١، شرح الزرقاني علىٰ خليل ١٩١/٢.

(١) المجموع للنووي ١٩٣/٣، نهاية المحتاج ٤١٨/١، شرح المحلي علىٰ المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ١٣٥/١.

(٢) المراد بالوجه عند الشافعية: ما يستخرجه أصحاب الإمام الشافعي غالباً من كلام الشافعي وقواعده وضوابطه، وقد تكون الأوجه باجتهاد منهم من غير ملاحظة كلامه.، ينظر شرح الجلال المحلي علىٰ المنهاج ١٣/١.

(٣) كشاف القناع ٣٠٠/١، الإنصاف للمرداوي ٨/٢، مطالب أولي النهىٰ ٣٧٥/١، المبدع ٣٩٩/١.

(٤) تنظر مصادر الحنابلة في الحاشية السابقة، وكذلك مصادر المذاهب الأخرىٰ في الحواشي التي قبلها.

مكتبة المهتدين الإسلامية

الحِجْر، دون الكعبة بما يأتي:

إن الأمر باستقبال البيت، وفرضية التوجه إليه في الصلاة، ثابتٌ قطعياً بنص الكتاب في قوله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ البقرة/١٤٤، وأما كون الحِجْر من البيت، فثابت بدليل ظني، وذلك بخبر الآحاد الوارد في ذلك كما تقدم، وهو غير كافٍ في إثبات أن الحِجْر قبلة للمصلي، ومن ثمَّ فلا يجوز ترك العمل بنص الكتاب القطعي لخبر الآحاد الظني، وعليه فلا بد لمن وقف أمام الحِجْر، أن يستقبل بناء الكعبة المشرفة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني علىٰ مشروعية استقبال الحِجْر وحده في الصلاة، بحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أخبرها أن الحِجْر من البيت ـ كما تقدم ـ علىٰ الإطلاق، وأما الألفاظ المقيدة، فجاءت علىٰ أنه ستة أذرع أو سبعة، وعليه فما دام الحِجْر من البيت، فتجوز الصلاة باستقباله وتصح.

مناقشة أدلة القول الأول:

يمكن أن يناقش قولهم بأن حديث الآحاد يفيد الظن بما يلي:

يرىٰ فريق من العلماء، كابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن، ت ٦٤٣ هـ)، وغيره أن إخبار النبي صلىٰ الله عليه وسلم بأن الحِجْر من البيت، متفق علىٰ إخراجه في الصحيحين، وهذا يفيد القطع، لا الظنَّ، وعليه يجوز استقبال الحِجْر في الصلاة، وليس في ذلك تركٌ

http://www.al-maktabeh.com

لنص الكتاب القطعي بخبر الآحاد الظني[١].

* ويُجاب عن القول بأن خبر الصحيحين يفيد القطع، بأنه قولٌ مرجوح، وأن الراجح عند الجمهور، أنه يفيد الظن.

* وهكذا بالنظر في أدلة القولين، يرىٰ الناظر ظهور أدلة القول الأول، وفي الأخذ به أخذٌ بالاحتياط، وهو أولىٰ، والله تعالىٰ أعلم.

* * * * *

(١) مسألة إفادة خبر الآحاد ـ المتفق علىٰ إخراجه في الصحيحين ـ الظنَّ أو القطع، أو العمل أو العلم: مسألة اجتهادية مختلف فيها بين علماء أصول الفقه، وأصول الحديث علىٰ قولين، ينظر لها البحر المحيط للزركشي ٤/٢٤٦، النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني ١/٣٧١ ـ ٣٧٩، فتح القدير لابن الهمام ١/٣٨٨.

مكتبة المهتدين الإسلامية

المبحث الثاني

فقه الطواف داخل الحِجْر

المسألة الأولىٰ

حكم الطواف من داخل الحِجْر

اختلف الفقهاء في حكم طواف من طاف من داخل الحِجْر علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطواف من داخل الحِجْر لايصح، سواء كان في موطن الأذرع السبعة التي هي من البيت، أم فيما بعدها، وأن الطواف من وراء الحِجْر كله فرضٌ، وشرطٌ لصحة الطواف، فمن دخل الفرجة التي بين البيت والحِجْر، وخرج من الفرجة الأخرىٰ: لم يصح طواف ذلك الشوط، ولم يُعتدَّ به.

وبهذا قال المالكية في الراجح عندهم[١]، والشافعية[٢]،

(١) المعونة ٥٧٢/١، المنتقىٰ للباجي ٢٨٣/٢، مواهب الجليل ٧٠/٣ ـ ٧٥، الشرح الكبير علىٰ خليل للدردير ٣٢/٢، شرح الخرشي علىٰ خليل ٣١٤/٢، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ ٢٠٦/٢.

(٢) المجموع للنووي ٦٠/٨، روضة الطالبين ٨٠/٣، مناسك النووي مع حاشية ابن حجر ص ٢٣١، صلة الناسك لابن الصلاح ص ١٠٩، القِرىٰ لقاصد أم القرىٰ ص ٢٦٦، هداية السالك لابن جماعة ٧٨٥/٢، نهاية المحتاج ٢٧٣/٤، =.

http://www.al-maktabeh.com

والحنابلة[١].

القول الثاني : أن الطواف من وراء السبعة الأذرع التي هي في مقدَّم الحِجْر، والتي هي من البيت، هو من الواجبات، وليس من الفرائض.

وعليه فمن طاف في المسافة التي هي بقدر السبعة الأذرع، فقد ترك واجباً، فيجب عليه إعادة ذلك الشوط، وإن لم يُعده: صحَّ، وعليه دم، جَبْراً لترك الواجب، ولكن مع الإثم لمن فعل ذلك عمداً.

هذا، وأما من طاف داخل الحِجْر من وراء السبعة الأذرع، فجعل بينه وبين البيت هذه الأذرع السبعة: فطوافه صحيح.

وبهذا قال الحنفية[٢].

* وبالنسبة للإعادة لمن طاف في داخل الحِجْر عند الحنفية، فالواجب في الإعادة، هو أن يعيده علىٰ قَدْر الحِجْر فقط، كما ستأتي صورته بعد قليل، وذلك سبع مرات إن ترك الطواف وراء الحِجْر في جميع أشواط الطواف، وإلا فبقَدْره.

مغني المحتاج ٤٨٦/١.

(١) المغني لابن قدامة ٣٩٧/٣، الفروع ٤٩٩/٣، الروض المربع ص ١٦٣، كشاف القناع ٤٨٥/٢، تحفة الراكع والساجد للجراعي ص ٤٢.

(٢) تبيين الحقائق ١٦/٢، بدائع الصنائع ١٣١/٢، فتح القدير ٣٥٥/٢، الهداية ١٤٠/١، مناسك ملا علي القاري ص ١٠٤، فتح باب العناية ٤٦٨/١، حاشية ابن عابدين ٤٩٥/٢ (ط البابي).

مكتبة المهتدين الإسلامية

والأفضل إعادة كلِّ الطواف؛ ليؤديَه على الوجه الحسن، وللخروج به عن خلاف بعض الفقهاء.

وهذا عند جمهور أئمة المذهب، خلافاً لظاهر كلام الكرماني[1] (ت ٥٩٧هـ)، الذي يفيد أن عليه إعادة الطواف كله، وكذا ابن الهمام[2]، حيث قال: فيجب إعادة كله؛ ليُؤدَّىٰ على الوجه المشروع.

قال الإمام علي القاري: وهو ظاهر؛ لأنه كما يجب عليه تدارك نقصانه من أصل الطواف، يجب عليه تدارك وَصْفه الواجب، كما في ترك سائر الواجبات الأصلية والوصفية.

* وصورة الإعادة بقدر الحِجْر فقط تكون على هيئتين:

١ـ أن يأخذ عن يمين البيت خارج الحِجْر، مبتدئاً من أول أجزاء الفُرْجة، أو قبله بقليل للاحتياط، حتىٰ ينتهيَ إلىٰ آخر الشق الآخر، ثم يدخل الحِجْر من الفرجة التي وصل إليها، ويخرج من الجانب الآخر، وهو الذي ابتدأ من طرفه.

ولا يُعدُّ عَوْده شَوْطاً، لأنه منكوس، وهو خلاف الشرط الواجب، فلا يكون محسوباً.

٢ـ والهيئة الثانية: أن لا يدخل الحِجْر، بل يرجع، ويبتدأ من أول الحِجْر، وهو الأَوْلىٰ، لئلا يجعل الحطيم، أي الحِجْر ـ الذي هو من

(١) ينظر المسالك في المناسك للكرماني ١/٤٤٤.

(٢) فتح القدير ٢/٣٥٥.

http://www.al-maktabeh.com

الكعبة، وهو أفضل المساجد ـ طريقاً إلىٰ مقصده، إلا إذا نوىٰ دخول البيت كلَّ مرة، وطَلَبَ البركة في كل كَرَّة[١].

القول الثالث: أن من طاف داخل الحِجْر، وجعل بينه وبين البيت سبعة أذرع، التي هي من البيت: صحَّ طوافه، لكن مع الكراهة.

ومَن طاف داخل الحِجْر، وبينه وبين البيت أقل من سبعة أذرع: لم يصح طوافه.

وبهذا قال جماعة من كبار الأئمة الفقهاء، منهم من الشافعية: أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف (ت ٤٣٨ هـ)، وابنه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨ هـ)، والبغوي الحسين ابن مسعود (ت ٥١٦ هـ) صاحب شرح السنة، وذكر الرافعي عبد الكريم ابن محمد (ت ٦٢٣ هـ)، أن هذا القول هو المذهب الصحيح عند الشافعية، لكن تقدم أن المعتمد عند الشافعية عدم الصحة مطلقاً.

وبه قال من المالكية: الإمام اللخمي علي بن محمد (ت ٤٧٨ هـ)، وبه جزم الإمام الشيخ خليل الجَنَدي (ت٧٧٦ هـ) في مختصره المشهور[٢]، الذي صنَّفه لبيان ما عليه الفتوىٰ، وكذلك نقلوا القول به عن تلميذه الإمام القاضي تاج الدين بَهرام بن عبد الله الدميري القاهري المالكي (ت٨٠٥ هـ) في كتابه: «الشامل».

(١) ينظر مناسك ملا علي القاري ص ١٠٤.

(٢) مختصر خليل مع شرح الدردير ٣١/٢، وتنظر مصادر المذاهب الفقهية الأربعة السابقة الذكر في أول هذه المسألة، وينظر أيضاً شفاء الغرام للفاسي ٢٨٤/٢.

مكتبة المهتدين الإسلامية

وعليه، فقد وافق هذا القولُ القولَ الأول في أن الطواف لا يصح داخل الحِجْر إذا كان بين الطائف والبيت أقل من سبعة أذرع، ووافق القول الثاني في صحة طواف من طاف داخل الحِجْر بعد السبعة أذرع، لكن مع الكراهة.

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول علىٰ عدم صحة الطواف من داخل الحِجْر مطلقاً بما يأتي:

١ـ مواظبة النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ الطواف من وراء الحِجْر[١]، وفِعْلُه صلىٰ الله عليه وسلم هذا، هو بيانٌ للأمر القرآني بالطواف حول البيت بقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ الحج/٢٩، فيلتحق به، فيكون فرضاً، فمن طاف من داخل الحِجْر: لم يطف بجميع البيت، فلم يصح طوافه، ولم يُعتدَّ به.

٢ـ قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «لتأخذوا عني مناسكم»[٢]، وفي رواية[٣]: «خذوا عني مناسككم»، وقد كان طوافه صلىٰ الله عليه وسلم من وراء الحِجْر، والأمر للوجوب، ولا صارف إلىٰ الندب، «لأن الأصل في أفعاله صلىٰ الله عليه وسلم الوجوب إلا

(١) صحيح مسلم ٢/٨٨٦ (١٢١٨)، وفيه حديث جابر بن عبد الله الأنصاري الطويل.

(٢) صحيح مسلم ٢/٩٤٣ (١٢٩٧).

(٣) ينظر التلخيص الحبير ٢/٢٤٤، وعزاها للنسائي.

http://www.al-maktabeh.com

إذا دلَّ دليل علىٰ الندب»[١].

٣ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن الجَدْر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم»[٢]، والجَدْر: هو الحِجْر.

وفي رواية: قال صلىٰ الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «صلِّي في الحِجْر، فإنه من الكعبة ـ أو من البيت ـ»[٣].

وقد أمر الله تعالىٰ بالطواف بالبيت، وبيَّن صلىٰ الله عليه وسلم أن الحِجْر من البيت، فكان من الطواف بالبيت: الطواف من وراء الحِجْر، فمن طاف من داخل الحِجْر، لم يكن طائفاً بالبيت، فلم يصح طوافه.

* وعلىٰ القول بأن هناك روايات صحيحة حدّدت الحِجْر بأدق من رواية عائشة رضي الله عنها، وأن الذي هو من البيت ستة أذرع أو نحو سبعة أذرع، والباقي ليس من البيت، فإنه إذا طاف الطائف في شيء من الحِجْر ولو بعد السبعة أذرع، فإنه يكون في شك من أداء الواجب: فلا يصح[٤].

(١) حاشية ابن حجر الهيتمي علىٰ مناسك النووي ص ٢٣٣.

(٢) صحيح البخاري ٤٣٩/٣ (١٥٨٤).

(٣) سنن أبي داود ٥٢٥/٢ (٢٠٢٨)، سنن النسائي ٢١٩/٥ (٢٩١٢)، سنن الترمذي ٢٢٥/٣ (٨٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر هداية السالك لابن جماعة ٧٨٦/٢، نقلاً عن ابن الصلاح في صلة الناسك ص ١٠٩، كما ينظر المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢٧٢/١.

مكتبة المهتدين الإسلامية

٤ـ إن الطواف من وراء الحِجْر هو «ما جرىٰ عليه عمل الخلفاء الراشدين أيضاً، وغيرهم من الصحابة، فمَن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين»[١]، «فإطباق هؤلاء علىٰ الطواف من خارج الحِجْر: أدلُّ دليل علىٰ وجوب ذلك، وإلا لَفَعَله أحدٌ منهم، سيما المعذورون»[٢].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني علىٰ ما ذهبوا إليه، من القول بوجوب الطواف من خلف الحِجْر الذي هو من البيت، أي السبعة أذرع، لا بفرضية ذلك، فقالوا:

إن كون الحِجْر هو جزءاً من البيت قد ثبت بخبر الواحد، أي بدليل ظني، والأدلة الظنية يثبت بها الوجوب لا الفرضية، ولذا كان الطواف من خلف الحِجْر الذي هو من البيت واجباً، لا فرضاً، فمن طاف في الحِجْر وكان بينه وبين البيت دون السبعة أذرع: صحَّ طوافه، ووجب عليه الدم؛ لتركه الواجب.

وأما من طاف داخل الحِجْر بعد السبعة أذرع، فقد طاف بالبيت، فصح طوافه، ولا شيء عليه، لأن ما بعد السبعة أذرع ليس من البيت.

(١) مناسك النووي ص ٢٣١.

(٢) حتاشية ابن حجر الهيتمي علىٰ مناسك النووي ص ٢٣٣.

http://www.al-maktabeh.com

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث علىٰ ما ذهبوا إليه، من القول بصحة طواف من طاف وراء السبعة أذرع، لكن مع الكراهة، ومن طاف قبلها لا يصح بما يأتي:

أما الشطر الاول، وهو الصحة مع الكراهة، فيدل عليه أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بصحة طواف من طاف وراء السبعة أذرع.

وأما الشطر الثاني، وهو عدم صحة طواف من طاف قبل السبعة أذرع، فيدل عليه أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم صحة طواف من طاف داخل الحِجْر، لأن السبعة أذرع من البيت، والمأمور به هو الطواف بالبيت، لا من داخله.

مناقشة أدلة القول الأول :

١ـ أُجيب عن استدلالهم بفعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وطوافه من وراء الحِجْر، «بأن الأفعال الصادرة من النبي صلىٰ الله عليه وسلم لا تخلو من أمرين:

أحدهما: أن يكون فعلها مطلوباً علىٰ سبيل الوجوب، والإخلالُ بشيءٍ منها مبطل للحج.

والآخر: أن يكون فعلها مطلوباً، ولكن بعضها يُطلب وجوباً، وبعضها يُطلب ندباً، وتمييز الواجب من المندوب يكون بدليلٍ خارجٍ خاص:

مكتبة المهتدين الإسلامية

والأول: لا سبيل له، والثاني: حق.

وإذا تقرَّر ذلك، فطواف النبي صلىٰ الله عليه وسلم من وراء الحِجْر، لا يكون دليلاً علىٰ وجوب الطواف هكذا، لما وقع من التزام أن بعض أفعاله صلىٰ الله عليه وسلم في الحج واجب، وبعضَها ليس بواجب، ولا يمكن أن يقوم دليل علىٰ وجوب الطواف خارج الحِجْر إذا قُطع النظر عن الاستدلال بطواف النبي صلىٰ الله عليه وسلم هكذا، إلا أن يكون حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «الحِجْر من البيت».

وفي الاستدلال به نظر، لما تقدم بيانه من أنه مطلَقٌ حُمِل علىٰ الروايات المقيِّدة، التي بيَّن النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيها مقدار ما في الحِجْر من البيت، كما سبق بيانه، وأنه ستة أذرع أو نحو سبعة.

فبان بهذا: الانفصال عن استدلال النووي علىٰ وجوب الطواف من خارج الحِجْر بطواف النبي صلىٰ الله عليه وسلم هكذا، لعدم نهوض الدلالة من فعله صلىٰ الله عليه وسلم»[1].

* جواب آخر: عن استدلالهم بفعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وطوافه من وراء الحِجْر:

يحتمل ـ والله أعلم ـ أن يكون طواف النبي صلىٰ الله عليه وسلم من وراء الحِجْر، لحسم مادة فسادٍ قد يقع في طواف كثيرٍ من

(١) ينظر شفاء الغرام للفاسي ١/٢٨٣، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ ٢/٢٠٦.

http://www.al-maktabeh.com

الطائفين، وذلك أن البيت من جهة الحِجْر، لم يكن علىٰ قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لتَرْك قريش جانباً من البيت في الحِجْر، والواجب علىٰ الطائف الخروجُ عنه، فلو طاف النبيُّ صلىٰ الله عليه وسلم في الحِجْر خارجاً عما فيه من البيت، لاقتدىٰ به في ذلك مَن لا يَعرف مقدار ما في البيت من الحِجْر، فيفسُد عليه طوافه، لكونه طاف في البيت، ولم يطف به[١].

وعليه، فالأصل صحة الطواف في الحِجْر خارج السبعة أذرع، وإنما امتنع صلىٰ الله عليه وسلم عن الطواف فيه لأمرٍ آخر.

٢ـ وأما عن استدلالهم بحديث: «الجَدْر من البيت»، وفي رواية: «الحِجْر من البيت»، فيُجاب عنه:

«بأن هذه اللفظة: (الحِجْر)، وهو اسم معرَّف بالألف واللام، قد يقع علىٰ بعض الشيء، لا علىٰ كله، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم أراد بقوله: «الحِجْر من البيت»، أي بعض الحِجْر، لا كله[٢].

٣ـ وأما عن استدلالهم بأن عمل الخلفاء الراشدين ومَن بعدهم جرىٰ علىٰ الطواف من خارج الحِجْر، فيُجاب عنه بما أُجيب عن استدلالهم بمواظبة النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ ذلك، وأنه لا يدل على الوجوب.

* وهكذا يتبين من خلال عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم في هذه

(١) ينظر فتح الباري ٣/٤٤٧ ـ ٤٤٨، شفاء الغرام ١/٢٨٤.

(٢) ينظر كلام ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٢٢، والقِرىٰ للطبري ص ٢٦٦.

مكتبة المهتدين الإسلامية

المسألة، وما ذُكر من مناقشات، أن الأَوْلىٰ والاحتياط للطائف أن يطوف من وراء الحِجْر كله، كما فعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وهو ما جرىٰ عليه العمل في السابق.

وأما لو حصل ـ علىٰ ندرته ـ طواف الطائف داخل الحِجْر، سواء كان في السبعة الأذرع، أو فيما بعدها، فإن الصدر ينشرح للقول الثاني؛ لظهور أدلته، والتي تقضي بصحة الطواف، مع وجوب الدم لمن طاف داخل السبعة أذرع، ومَن طاف بعدها فيصح طوافه، ولا شيء عليه، إلا الكراهة؛ لمخالفته سنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم وفعله، والله تعالىٰ أعلم.

* * * * *

http://www.al-maktabeh.com

المسألة الثانية

حكم مَن طاف وهو مادٌّ يده في هواء جدار الحِجْر أو طاف فوق جداره

فرَّع الفقهاء علىٰ مسألة الطواف في الحِجْر، مسألةً تابعةً لها، يتكرر وقوعها من عددٍ ليس بقليل، ممن يطوف وهو قريبٌ من جدار الحِجْر، حيث يمدُّ بعضهم يدَه وهو يطوف في هواء جدار الحِجْر.

وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك، بناء علىٰ اختلافهم في حكم الطواف داخل الحجر.

فمن اشترط من الفقهاء لصحة الطواف أن يكون خارج الحِجْر تماماً، بل خارج جداره، وهم المالكية والشافعية والحنابلة[1]، قالوا لا يصح الشوط الذي مدَّ فيه الطائف يده في هواء جدار الحِجْر، أو طاف ـ علىٰ ندرته ـ فوق جدار الحِجْر.

وقد نص المالكية علىٰ أنه إن فَعَلَ ذلك: تجب عليه الإعادة ما دام

(١) ينظر لهذه المذاهب: توضيح المناسك، ومعه هداية الناسك ص ٩١، حاشية ابن حجر الهيتمي علىٰ مناسك النووي ص ٢٣٣، الروض المربع ص ١٦٧، وينظر بقية مصادرهم المتعددة في أصل مسألة الطواف في الحِجْر، وكذلك مصادر الحنفية.

مكتبة المهتدين الإسلامية

الطائف بمكة، فإن لم يتذكر حتىٰ بَعُدَ عن مكة، فينبغي أن لا يُلزَم بالرجوع لذلك، مراعاةً لمن يقول بأن جدار الحِجْر ليس من البيت.

وأما الحنفية، ومَن تبعهم، ممن أجازوا الطواف داخل الحِجْر، وبخاصة بعد الأذرع السبعة، فقالوا بصحة طواف مَن فعل ذلك.

* وفي قول الحنفية يُسْرٌ، ودَفْع حَرَجٍ، وتصحيحٌ لطواف الطائفين، والحال أن غالب مَن يفعل ذلك، ويطوف مادّاً يده فوق جدار الحِجْر، ما يفعله إلا وهو جاهل بالحكم، والتيسير في الفتوىٰ في مناسك الحج من مقاصد الشارع الحكيم، والله تعالىٰ أعلم.

* * * * *

http://www.al-maktabeh.com

المبحث الثالث

مسائل فقهية متفرِّقة متعلقة بالحِجْر

المسألة الأولىٰ

استحباب دخول الحِجْر، والصلاةِ فيه

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة[١] إلىٰ استحباب دخول الكعبة المشرفة، والصلاة فيها، ومن ثمَّ نصوا علىٰ استحباب دخول الحِجْر، إذ الحِجْر من البيت، بل قال ابن الصلاح[٢]: يستحب الإكثار من دخول الحِجْر.

والدليل علىٰ ذلك، ما تقدم من فعله صلىٰ الله عليه وسلم، فقد ثبت أنه صلىٰ الله عليه وسلم دخل البيت المعظم أكثر من مرة[٣]، وصلَّىٰ فيه، هو وأصحابه الكرام رضي الله عنهم، والحِجْرُ من البيت،

(١) البحر العميق لابن الضباء القرشي الحنفي ١٣٥٣/٣، صلة الناسك لابن الصلاح ص ١٢٢، ص ٢٠٩، إعلام الساجد للزركشي ص ٢١١، شفاء الغرام للفاسي المالكي ٢١٣/١، وقد نقل فيه اتفاق المذاهب الأربعة علىٰ ذلك، تحفة الراكع والساجد للجراعي الحنبلي ص ٤٣ ـ ٤٥.

(٢) صلة الناسك ص ٢٠٩

(٣) ينظر صحيح البخاري ٤٦٧/٣ (١٥٩٩)، صحيح مسلم ٩٦٦/٢ (٣٨٩، ١٣٢٩)، سبل الهدىٰ والرشاد للصالحي ١٧٢/١، شفاء الغرام ٢٠٨/١.

مكتبة المهتدين الإسلامية

وكذا ما ورد بشكل خاص في دخوله صلىٰ الله عليه وسلم الحِجْرَ، وصلاته فيه، وحثِّه صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ دخوله.

* وأما ما ورد «عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من عندي، وهو قريرُ العين، طيب النفس، ثم رجع إليَّ وهو حزين، فقلت له؟ فقال: دخلتُ الكعبة، ووددتُ أني لم أكن فعلتُ، إني أخاف أن أكون أتعبتُ أمتي من بعدي»[١].

فقد أُجيب عن هذا الحديث، بأن تمنّيه صلىٰ الله عليه وسلم عدمَ دخول البيت، قد علَّله بخشية المشقة علىٰ أمته، وهو صلىٰ الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوف رحيم، فخشي صلىٰ الله عليه وسلم أن يتَّبع الناسُ سنته هذه من بعده في دخول البيت، فيشق عليهم ذلك، وهذا يفيد أن الدخول ليس بواجب، ولا سنة مؤكدة، بل هو مستحب، لما فيه من فضل كبير، وخير عظيم، وليس في الحديث دليل علىٰ عدم استحباب الدخول[٢].

* * * * *

(١) سنن الترمذي ٣/٢٢٣ (٨٧٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر القرىٰ للطبري ص ٤٩٤، شفاء الغرام ١/٢١٣، إتحاف السادة المتقين ٤/٤٠٩.

http://www.al-maktabeh.com

المسألة الثانية

استحباب الجلوس في الحِجْر

لما كان الحِجْر قطعة من الكعبة المشرّفة، كان له من المكانة العظيمة، والشرف الكبير ما كان لها، وكان الجلوس فيه من أكرم وأشرف المجالس علىٰ وجه الأرض.

ولذا كان يحرص علىٰ اتخاذه مجلساً أشرافُ القوم وأسيادُهم ـ حتىٰ قبل الإسلام ـ إذا جلسوا في المسجد الحرام، فقد كان الحِجْر مجلسَ عبد المطلب بن هاشم جدِّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم قبل الإسلام، وكان يُجْلِس بجنبه النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم وهو طفل صغير.

كما كان الحِجْر مجلسَ النبي صلىٰ الله عليه وسلم إذا دخل المسجد الحرام في أخبارٍ عدة، وكذلك كان مجلساً لكبار أصحابه رضي الله عنهم، ومجلساً للتابعين من بعدهم.

وقد عقد الإمام الأزرقي في كتابه أخبار مكة[1] باباً سمّاه: الجلوس في الحِجْر، وما جاء في ذلك.

١ـ ثم «روىٰ عن ابن جريج قال: كنا جلوساً مع عطاء بن أبي رباح

(١) ١/٣١٤.

مكتبة المهتدين الإسلامية

في المسجد الحرام، فتذاكرنا ابنَ عباس، وفضلَه، وعليٌّ بن عبد الله ابن عباس في الطواف، وخَلْفَه محمد بن علي، فعجبنا من تمام قامتهما، وحُسن وجوههما.

فقال عطاء: وأين حُسْنهما من حُسن عبد الله بن عباس؟

ما رأيت القمر ليلة أربع عشرة، وأنا في المسجد الحرام طالعاً من جبل أبي قَبَيْس، إلا ذكرتُ وجهَ ابن عباس.

ولقد رأيتنا جلوساً في الحِجْر، إذ أتاه شيخ قديمٌ بدوي من هُذَيْل، يَهْدِج[1] علىٰ عصاه، فسأله عن مسألة، فأجابه، فقال الشيخ لبعض مَن في المجلس: مَن هذا الفتىٰ؟

فقال: هذا عبد الله بن عباس بن عبد المطلب.

فقال الشيخ: سبحان الذي مَسَخَ حُسن عبد المطلب إلىٰ ما أرىٰ.

فقال عطاء: سمعت ابن عباس يقول: سمعت أبي يقول:

كان عبد المطلب أطول الناس قامة، وأحسن الناس وجهاً، ما رآه قط شيء إلا أحبَّه.

وكان له مَفْرِش في الحِجْر، لا يجلس عليه غيرُه، ولا يجلس معه عليه أحد، وكان النَّدِيُّ[2] من قريش حربَ بن أمية، فمَن دونه يجلسون

(١) هَدَج: يَهْدِج، هُدَاجاً: مِشْية الشيخ. القاموس المحيط (هدج).

(٢) النَّدِيُّ: كغَنِيّ، والنادي، والنَّدوة، والمنتدىٰ: مجلس القوم نهاراً، أو المجلس ما داموا مجتمعين فيه. القاموس المحيط (ندي).

http://www.al-maktabeh.com

حوله، دون المفرش، فجاء رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وهو غلام يَدْرُج ليجلس علىٰ المفرش، فجذبوه، فبكىٰ، فقال عبد المطلب ـ وذلك بعد ما حُجب بصره ـ ما لابني يبكي؟

قالوا له: إنه أراد أن يجلس علىٰ المفرش، فمنعوه.

فقال عبد المطلب: دعوا ابني، فإنه يُحِسُّ بشرفٍ، أرجو أن يبلغ من الشرف ما لم يبلغ عربيٌّ قط.

قال: وتوفي عبد المطلب، والنبي صلىٰ الله عليه وسلم ابن ثمانٍ». اهـ من أخبار مكة للأزرقي[١].

٢ـ كما كان الحِجْر موضعاً لشق صدر النبي صلىٰ الله عليه وسلم ليلة الإسراء والمعراج، ثم الانطلاق به صلىٰ الله عليه وسلم من الحِجْر للإسراء والمعراج:

فقد روىٰ الإمام البخاري في صحيحه[٢] عن مالك بن صَعْصَعة رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم حدَّثه عن ليلة أُسري به قال:

«بينما أنا في الحطيم ـ وربما قال في الحِجْر ـ مضطجعاً، إذ أتاني آتٍ، فشقَّ...»، إلىٰ آخر قصة الإسراء والمعراج.

(١) وينظر السيرة الشامية (سبل الهدىٰ والرشاد) ١/١٢٩، ١/١٣٠ فقد ذكر خبرين فيهما ذكر جلوس عبد المطلب جد النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الحِجْر، وخبر أنه كان نائماً في الحِجْر فرأىٰ رؤيا

(٢) ٧/٢٠١ (٣٨٨٧).

مكتبة المهتدين الإسلامية

وهكذا فقد شُقَّ صدره صلىٰ الله عليه وسلم حين أسري به، وهو مضطجع في الحِجْر، ثم أُسري به صلىٰ الله عليه وسلم من الحِجْر.

وفي اختيار الملائكة عليهم السلام هذا الموضع بأمرٍ من الله تعالىٰ مكاناً لشق صدره الشريف عليه الصلاة والسلام، للاستعداد للإسراء والمعراج: ما يدل علىٰ عظيم فضل هذا المكان.

* وقد نبّه الحافظ ابن حجر[١] إلىٰ الجمع بين ألفاظ روايات الإسراء، إذ القصة متحدة، حيث جاء في بعضها: «بينما أنا عند البيت»، وفي بعضها: «فُرِج سقف بيتي وأنا بمكة»... قال: والجمع بين هذه الأقوال:

«أنه صلىٰ الله عليه وسلم نام في بيت أم هانئ، وبيتُها عند شعب أبي طالب، ففُرج سقف بيته ـ وأضاف البيت إليه، لكونه كان يسكنه ـ، فنزل منه المَلَك، فأخرجه من البيت إلىٰ المسجد ـ الحرام ـ، فكان به مضطجعاً، وبه أثر النعاس، ثم أخرجه المَلَك إلىٰ باب المسجد، فأركبه البُرَاق». اهـ

٣ـ وروىٰ الإمام البخاري في صحيحه[٢] عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلىٰ الله عليه وسلم

(١) فتح الباري ٧/٢٠٤.

(٢) صحيح البخاري ٧/١٩٦ (٣٨٨٦)، ٨/٣٩١ (٤٧١٠) واللفظ له، صحيح مسلم ١/١٥٦ (٢٧٦).

http://www.al-maktabeh.com

يقول: لما كذَّبتني قريش حين أُسري بي إلىٰ بيت المقدس، قمتُ في الحِجْر، فجلَّىٰ الله لي بيت المقدس، فطفقتُ أخبرهم عن آياته، وأنا أنظر إليه».

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: «لقد رأيتُني في الحِجْر، وقريش تسألني عن مسراي»[1].

ففي هذا الحديث: اتخاذ النبي صلىٰ الله عليه وسلم الحِجْرَ مجلساً ومقاماً، وهو يريد صلىٰ الله عليه وسلم أن يحدِّث الناسَ بما جرىٰ له صلىٰ الله عليه وسلم من المعجزات في تلك الليلة المباركة، ليلة الإسراء والمعراج، ذلك الحدث العظيم، وهو المكان نفسه الذي بدأ منه رحلته صلىٰ الله عليه وسلم للإسراء والمعراج.

وهذا كله يدل علىٰ عظيم شرف الجلوس في الحِجْر، ورِفعة ذلك المكان، وكبير قَدْره، حتىٰ اتخذه النبي صلىٰ الله عليه وسلم لبيان مهام الأمور، ولمَ لا، ومقدَّم الحِجْر قطعة من الكعبة المشرفة بيتِ الله العتيق، وباقي الحِجْر هو بيت نبي الله إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وبُقعة مباركة ملاصقة لبيت الله الحرام.

٤ـ كما روي جلوسُ النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الحِجْر، ومعه

(١) صحيح مسلم ١/١٥٦ (٢٧٨).

مكتبة المهتدين الإسلامية

أبو بكر رضي الله عنه، فيما رواه الأزرقي[١] «عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت:

لما نزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، جاءت أم جميل بنتُ حرب بن أمية، امرأةُ أبي لهب، ولها وَلْوَلَة، وفي يدها فِهْر ـ أي حَجَر يملأ الكف ـ، فدخلت المسجد، ورسول الله صلىٰ الله عليه وسلم جالس في الحِجْر، ومعه أبو بكر رضي الله عنه، فأقبلت وهي تُلملم الفِهْر في يدها، وتقول: مذمَّماً أبَيْنا، ودِينَه قلَيْنا، وأمرَه عصينا.

قالت ـ أي أسماء ـ: فقال أبو بكر رضي الله عنه: يارسول الله. هذه أم جميل، وأنا أخشىٰ عليك منها، وهي امرأة، فلو قمتَ.

فقال: إنها لن تراني، وقرأ قرآناً اعتصم به، ثم قرأ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾، ولم ترَ النبيَّ صلىٰ الله عليه وسلم». اهـ باختصار.

٥ـ وهكذا كان الحِجْر مجلساً لأصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم من بعده، فقد روىٰ الفاكهي[٢] عن عطاء ومجاهد أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثهم يوماً وهو في

(١) أخبار مكة ١/٣١٦، وينظر تفسير ابن كثير ٤/٥٦٤ ـ ٥٦٥، تفسير القرطبي ٢٠/٢٣٤.

(٢) أخبار مكة ١/٢٧٥.

http://www.al-maktabeh.com

الحِجْر: «أنه سمع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يقول: «من طاف بالبيت أسبوعا، ثم صلىٰ ركعتين، أو أربع ركعات: كان له كعِدْل عِتْق رقبة»[١].

٦ـ وروىٰ الأزرقي[٢] عن «عبد الرحمن بن سابط أنه سمع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وهو جالسٌ في الحِجْر، يَطعن بمِخْصَرته في البيت، وهو يقول: انظروا ما أنتم قائلون غداً إذا سئل هذا عنكم، وسئلتم عنه». اهـ

٧ـ كما كان الحِجْر مجلس سادات أئمة التابعين، فهذا الإمام طاوس (ت ١٠٦ هـ) قد ذكر عنه الأزرقي[٣] «أن إبراهم بن ميسرة قال: تذاكروا المهديَّ عند طاوس، وهو جالس في الحِجْر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن. أهو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: لا....». اهـ

٨ـ وروىٰ الأزرقي[٤] عن «المبارك بن حسان الأنماطي قال: رأيت عمر بن عبد العزيز في الحِجْر، فسمعتُه يقول:

(١) رواه الترمذي ٢٩٢/٣ (٩٥٩)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه ٩٨٥/٢ (٢٩٥٦)، و الإمام أحمد في المسند ٩٥/٢، وقال في مجمع الزوائد ٢٤٥/٣: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ، وينظر الترغيب والترهيب للمنذري ١٩١/٢، وإتحاف السادة المتقين ٢٧٤/٤.

(٢) أخبار مكة ١٣٧/٢.

(٣) أخبار مكة ٣١٦/١.

(٤) أخبار مكة ٣١٢/١، لكن في سنده: خالد بن عبد الرحمن المخزومي: متروك. تقريب التهذيب (١٦٥٢).

مكتبة المهتدين الإسلامية

عمر بن عبد العزيز في الحِجْر، فسمعتُه يقول:

شكا إسماعيل عليه السلام إلىٰ ربه عز وجلَّ حرَّ مكة، فأوحىٰ الله تعالىٰ إليه: إني أفتح لك باباً من الجنة في الحِجْر، يجري عليك منه الرَّوْحُ[1] إلىٰ يوم القيامة». اهـ

* * * * *

(١) جاء في مختار الصحاح (روح): (مكان رَوْحاني: بفتح الراء: طيب، والرَّوح بالفتح: من الاستراحة، والرَّوْح والريحان: الرحمة والرزق. وفي المصباح المنير (روح): تروَّح الماء: إذا أخذ الرِّيح الطيبة. اهـ

http://www.al-maktabeh.com

المسألة الثالثة

استحباب الدعاء في الحِجْر

نصَّ فقهاء المذاهب الأربعة[١] علىٰ استحباب الدعاء في الحِجْر، حيث هو من مواطن إجابة الدعاء.

فقد روىٰ الأزرقي[٢] من أكثر من طريق عن عطاء بن أبي رباح قال:

«مَن قام تحت مَثْعَب الكعبة ـ وفي رواية: تحت ميزاب الكعبة ـ، فدَعَاه: استُجيب له، وخرج من ذنوبه كيومَ ولدته أمه».

وفي رسالة الحسن البصري[٣] «عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه أقبل ذات يوم، فقال لأصحابه: ألا تسألوني من أين جئت؟ فسألوه، فقال:

كنت قائماً علىٰ باب الجنة، وكان قائماً تحت الميزاب يدعو الله عنده».

(١) مناسك علي القاري ص ٣٣١، صلة الناسك ص ١٢٥، هداية الناسك ص٨٢.

(٢) أخبار مكة ٣١٨/١.

(٣) ينظر التشويق إلىٰ بيت الله العتيق للطبري ص ٢٦١، شفاء الغرام ٢٨٨/١، هداية الناسك ص ٨٢.

مكتبة المهتدين الإسلامية

* قال الإمام النووي[١] رحمه الله: ومن الدعاء المأثور في الحِجْر: «يارب. أتيتُك من شُقَّةٍ بعيدة، مؤمِّلاً معروفَك، فأَنِلْني معروفاً من معروفك، تُغنيني به عن معروف مَن سواك، يا معروفاً بالمعروف»[٢]. اهـ

* * * * *

(١) الأذكار ص ٣٣٠.

(٢) نقل ابن عَلاَّن في الفتوحات الربانية بشرح الأذكار النووية ٣٩٣/٤، عن الحافظ ابن حجر في تخريج هذا الأثر قال: «رُوِّينا هذا الأثر المذكور في المنتظَم لابن الجوزي ٣٥٧/٧، وفي مثير العزم الساكن له ص ٢٦٨ بسندٍ ضعيف من طريق مالك ابن دينار قال: «بينا أنا أطوف، إذ أنا بامرأة في الحِجْر وهي تقول: أتيتُك...»، وبيَّن الحافظ ابن حجر أن اسمها مُليكة بنت المنكدر، أختُ محمد بن المنكدر، أحد أئمة التابعين.

http://www.al-maktabeh.com

المسألة الرابعة

استحباب التزام الكعبة المشرفة واعتناقها من داخل الحِجْر

لقد وردت عدة آثار عن عددٍ من كبار سادات التابعين وفقهائهم رضي الله عنهم في قيامهم بالتزام الكعبة من داخل الحِجْر، وجرىٰ العمل علىٰ ذلك، وتوارثه الناس إلىٰ يومنا هذا، ومن هذه الآثار:

ما رواه الفاكهي[١] بسنده إلىٰ «سليمان بن أبي سليمان الشيباني قال: رأيت سعيد بن جُبير في الحِجْر معتنقاً البيت».

وسعيد بن جبير، هو الإمام الحافظ المقرئ المفسِّر الفقيه، جِهْبِذُ العلماء، وأجمعُهُم للعلوم، أحدُ سادات أعلام التابعين، قتله الحجاج سنة (٥٩ هـ)، وله تسع وأربعون سنة[٢].

وروىٰ ابن أبي شيبة[٣] «عن روح بن عبادة عن محمد بن عبد الرحمن العدني قال: رأيت عكرمة بن خالد، وأبا جعفر، وعكرمة مولىٰ ابن عباس يلتزمون ما بين الركن وباب الكعبة، ورأيتهم يلتزمون ما تحت الميزاب في الحِجْر».

(١) أخبار مكة ١/١٧٦.

(٢) له ترجمة في تذكرة الحفاظ للذهبي ١/٧٦، سير أعلام النبلاء ٤/٣٢١.

(٣) المصنَّف ٨/٢٩٣ (١٣٩٦٤).

مكتبة المهتدين الإسلامية

ونقل الشيخ محمد طاهر الكرديُّ في التاريخ القويم[١] فِعْلَ ذلك عن أبي هريرة، وزين العابدين.

* * * * *

(١) ١٢٢/٣، ولم أقف علىٰ تخريج هذين الأثرين.

http://www.al-maktabeh.com

المسألة الخامسة

حكم الشرب والاغتسال من ميزاب الكعبة المشرفة حال كونه مصنوعاً من الذهب، وحكم ذلك مطلقاً

قبل الكلام عن حكم الشرب من ماء الميزاب، لكونه مصنوعاً من الذهب، يحسن أن نذكر تاريخ صنع هذا الذهب في الميزاب.

قال الأزرقي في أخبار مكة[1]: «كل ما كان علىٰ الميزاب، وعلىٰ باب الكعبة، وعلىٰ الأركان في جوفها من الذهب، فهو من عمل الوليد بن عبد الملك بن مروان (٤٨ هـ ـ ٩٦ هـ)، وهو أول مَن ذهَّب البيت في الإسلام». اهـ، وكانت ولايته بعد وفاة أبيه سنة ٨٦ هـ.

وقد كَتَبَ الدكتور ناصر بن علي الحارثي بحثاً حضارياً مفيداً بعنوان: «ميزاب الكعبة المشرفة، المؤرَّخ عام ١٢٧٣»، الذي صنعه الخليفة العثماني السلطان عبد المجيد الأول، والمعلَّق علىٰ الكعبة المشرفة إلىٰ الآن.

وذكر الدكتور الباحث أنه كُتِب عليه: (بسم الله الرحمن الرحيم، يا الله)، كما كُتِب عليه أسماء مَن أمر بصُنْعه وتجديده من السلاطين العثمانيين، مع الدعاء لهم.

(١) ١/٢١١، وينظر التاريخ القويم للكردي ٥/٤٨.

مكتبة المهتدين الإسلامية

وقد صُنع هذا الميزاب من خشب (التَّكّ)، من شجر البَلُّوط في جزر الهند الشرقية، وهو من الأخشاب التي تتميز بصلابةٍ لا تتوفر في كثيرٍ من غيره من الأخشاب، فضلاً عن تحمله للتأثيرات المناخية، ومقاومته للحشرات من أن تَنْخُرَ فيه، لوجود مادة زيتية دهنية فيه، تَحُول دون تَسَوُّسه، ثم صُفِّح بالذهب من عيار (٢٤) قيراط، بنقاوة عالية جداً، تقدر بنسبة ٩٩,٩ %، وبلغ وزن ذهبه (٢٥) كغ.

وفي هذا البحث، نبذة عن الميازيب التي عُملت للكعبة المشرفة، ونقل الدكتور الباحث عن الأزرقي[١] أن قريشاً حين بنت الكعبة قبل البعثة النبوية، جعلت ميزاب الكعبة يسكب في الحِجْر.

وقد نُشر هذا البحث، في مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها بجامعة أم القرىٰ، المجلد رقم (١٢)، عدد (١٩).

* وبعد هذا العرض الموجز لتاريخ الميزاب، وما فيه من ذهب، أعود لأبيِّن حكم الشرب والاغتسال منه، حال كونه مصنوعاً من الذهب.

فقد عَقَدَ الإمام الفقيه الشافعي الأصولي الحجة محمد بن بهادُر الزَّرْكشي، المتوفىٰ سنة ٧٩٤ هـ، في كتابه إعلام الساجد[٢] مسألةً تتعلق بالشرب من ميزاب الكعبة، قال فيها:

«هل يُمنع الشرب من ماء السيل النازل من الميزاب، حال كونه

(١) أخبار مكة للأزرقي ١/١٦٤.

(٢) ص ١٤١.

http://www.al-maktabeh.com

مصنوعاً من الذهب، إلىٰ الحِجْر، لأنه من ذهب، واستعماله حرام؟

قال: والظاهر: الجواز، كما قالوا فيمن أراد استعمال ماء الورد من مَرَشٍّ ذهبٍ، أو فضة: أن يَسكُبَه في يده، ثم يستعمله[1]». اهـ

(١) أي لم يستعمِلْه ابتداءً، لكن قالوا: يصبُّه في يده اليسرىٰ، ثم يصبُّه من اليسرىٰ في اليمنىٰ، ويستعمله، وينظر لمسألة المرش من ذهب أو فضة: المجموع للنووي ٢٥١/١، فقد نقل جواز هذه الحيلة الشرعية لاستعمال أواني الذهب والفضة، عن إمامَيْن من كبار أئمة الشافعية: الإمام القاضي حسين بن علي المروزي (ت ٤٦٢ هـ)، والإمام البغوي الحسين بن مسعود (ت ٥١٠ هـ).

وذكر الحنفية مثل هذه الحيلة، كما في الدر المختار ٣٤١/٦ (مع ابن عابدين ط البابي)، ونقله عن غيره.

لكن حقَّق الإمام ابنُ عابدين من الحنفية في حاشيته ٣٤٢/٦ في هذه الحيلة، وأطال بكلام نفيس، ومما قاله: «إن وَضْع الدهن أو الطعام مثلاً في ذلك الإناء المحرَّم: لا يجوز، لأنه استعمالٌ له قطعاً، ثم بعد وَضْعه، إذا تُرك فيه بلا انتفاع: لَزِم إضاعةُ المال، فلا بدَّ من تناوله ضرورة.

فإذا قَصَدَ المتناوِلُ نَقْلَه من ذلك الإناء إلىٰ محلٍّ آخر، لا علىٰ وجه الاستعمال، بل ليستعمله من ذلك المحل الآخر، كما إذا نَقَلَ الدهن إلىٰ كَفِّه، ثم دَهَنَ به رأسَه، أو نَقَلَ الطعام إلىٰ الخبز، أو إلىٰ إناءٍ آخر واستعمله منه: لا يُسمَّىٰ مستعمِلاً آنيةَ الفضة أو الذهب، لا شرعاً ولا عُرفاً.

بخلاف ما إذا تناول منه ابتداءً علىٰ قَصْد الادِّهان، أو الأكل، فإنه استعمالٌ، سواء تناوله بيده أو بملعقة، ونحوها، فإنه كأخذ الكُحْل بالمِيل، وسواء استعمله فيما صُنِع له عُرْفاً، أو لا، وليس المراد بأخذ الدهن: صَبَّه في الكف، لأنه استعمالٌ متعارَف... ومنه يظهر حكم الادِّهان من قُمْقُمِ ماءِ الورد، فإنه تارة يُرَش منه علىٰ الوجه ابتداءً، وتارة بواسطة الصبِّ في الكفِّ، فكلاهما استعمالٌ عرفاً وشرعاً...». اهـ

مكتبة المهتدين الإسلامية

وهكذا قاس الإمام الزركشي جواز الشرب من الميزاب حال كونه مصنوعاً من الذهب، علىٰ جواز استعمال أواني الذهب والفضة، حسب الحيلة التي ذكروها، معتبراً الشرب منه استعمالاً للذهب.

قلت: وبتدقيق النظر، يُرىٰ أنه لا حاجة إلىٰ هذا القياس أصلاً، بل هو قياس مع الفارق، فما ذكروه من حيلة، إنما هي في حق مستعمِل إناء الذهب أو الفضة بيده، وكان قد وُضع فيه من قبل ماء الورد مثلاً، وأراد أخْذ هذا الماء، لأنه مضطر لإخراجه منه، فحينذاك يعمل بتلك الحيلة.

أما هنا مع ميزاب الكعبة، فالشارب أو المغتسل من الماء النازل منه غيرُ قاصدٍ استعمال ذهبه، وإنما هو آخِذٌ للماء المبارك النازل من السماء المارِّ علىٰ الميزاب المنصوب أصلاً علىٰ ظهر الكعبة المشرفة، فالمسألة علىٰ الجواز أصلاً بدون قياس، والله تعالىٰ أعلم.

وأيضاً فإن العلة التي حُرِّم من أجلها استعمال أواني الذهب والفضة، وهي الفخر والكبرياء، وكسر قلوب الفقراء، غيرُ موجودة في الشرب والاغتسال من ماء الميزاب، ـ وهذا في حال لو سُلِّم أنه استعمالٌ ـ فالقياس مع الفارق، ويبقىٰ الأصل هو الجواز.

* وأما عن بيان حكم الشرب من الماء النازل من ميزاب الكعبة المشرفة مطلقاً، وحكم السعي للشرب منه، والاغتسال به، فقد جلَّىٰ هذه المسألة أستاذنا الكبير عضو هيئة كبار العلماء فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الوهاب أبو سليمان حفظه الله بخير وعافية، وذلك فيما

http://www.al-maktabeh.com

كتبه عن (آل المالكي المكيون الحسنيون) [١]، وذكر منهم العلامةَ الفقيه الأديب السيد علوي بن السيد عباس المالكي، المتوفىٰ سنة ١٣٩١ هـ، رحمه الله تعالىٰ، أحدَ أكابر علماء البلد الحرام، ودُرَرها المضيئة، وهو يتحدث عن أجوبته العلمية الموفَّقة المسدَّدة، المدعَّمة بالدليل، فقال:

«جاء مرّة رجلٌ ساخط علىٰ مَن يتلقَّون ماء المطر المنصَبَّ من ميزاب الكعبة المشرفة، ويدَّعون أنه بركة، وقال لفضيلته: اسمع يا سيد يقولون بركة؟!!.

فأجابه السيد:

بل بركتان: الله يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾. ق/٩.

ويقول تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾. آل عمران/٩٦، فبركة علىٰ بركة.

ثم هبَّ هذا الرجل الساخط مطأطأً رأسَه، قانعاً بما سمعه». اهـ

* وقد وجدت هذه الأدلة التي ذكرها السيد علوي المالكي

(١) ص ٣٠، وهي مقالة مودَعة في كتاب: «صفحات مشرقة من حياة السيد الشريف علوي بن عباس المالكي الحسني»، نقلاً عن كتاب: «المصاعد الراوية إلىٰ الأسانيد والكتب والمتون المرضية وسير وتراجم» ص ٣٣، لشيخنا العلامة الفقيه الشافعي الشيخ عبد الفتاح راوه المكي، المتوفىٰ سنة ١٤٢٤، رحمه الله تعالىٰ.

مكتبة المهتدين الإسلامية

رحمه الله عند إمام متقدم، وذلك في كتاب: (مِلءُ العَيْبَة[١] بما جُمع بطول الغَيْبة في الوجهة الوجيهة إلىٰ الحرمين: مكة وطيبة)[٢]، للإمام ابن رُشَيْد محمد بن عمر الفِهْري السَّبْتي، المتوفىٰ بفاس سنة (٧٢١ هـ)، فقد قال رحمه الله تعالىٰ:

«وعندما عاينَّا البلدَ الأمين، نشأت السحائب، وأرسلت الغرابيّ[٣]، وأَرْخَت الذوائب، فما وافينا المسجد الحرام شرَّفه الله إلا والمطر جَوْد[٤]، أو وابل، وكلٌّ طائف تحت ميزاب الرحمة من جُود ذلك الجَوْد نائل، وإلىٰ أقصىٰ أمله واصِل.

فطُفنا بالبيت طواف القدوم، نَخُبُّ ونسعىٰ، وقد ضاق بالطائفين المسعىٰ، والمطر وابل، وميزاب الرحمة يَعُبُّ عُبَابه، ويعمُّ الناسَ أماماً ويميناً وشمالاً انسكابُه، وهم يزدحمون في الحِجْر حتىٰ غُصَّ بداخليه، ومَن لم يجد سبيلاً لدخوله، ونَيْل مائه المبارك، عَصَرَ له بَلَلَ ثوبه بعضُ نائليه.

فدخل معي المطافَ رفيقي الوزير أبو عبد الله، الذي فاز دوني بمزية البِدار، وحظي بحَظٍّ من الجوار، فقال لي منبِّهاً ومفيداً:

(١) العيبة: الوعاء والزنبيل، يكون فيه المتاع والثياب.

(٢) ٥/٨٤.

(٣) الغَرْب: الدمع. القاموس (غرب)، ولها معاني كثيرة، والمراد: المعنىٰ المجازي، أي المطر.

(٤) الجَوْد: بفتح ثم سكون: المطر الغزير. القاموس (جود).

http://www.al-maktabeh.com

إن بعض شيوخنا قال لي: إنه تستحب تلاوة القرآن في الطواف عند نزول المطر[١]، لما يُرتجىٰ من اجتماع البركات التي وردت في ثلاث آيات:

وهي قوله تبارك تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾. آل عمران/٩٦.

وقوله: ﴿وَكِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ الأنعام/٩٢ و١٥٥.

وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا﴾. ق/٩.

فامتثلتُ ذلك؛ رجاء نعمة المنعِم المالك....». اهـ

* وهكذا، كان من حكمة جعل هذا الميزاب يسكب ما تجمَّع من خير ماء السماء علىٰ ظهر الكعبة المشرفة، ثم في حِجْرها المبارك، دون الأطراف الأخرىٰ من الكعبة المشرفة، لئلا ينشغل به الطائفون عن طوافهم، ولكي لا يتجمع الناس عنده، مما يعوق بحركة سير الطواف.

* ويُنبَّه هنا أن تسمية الميزاب باسم: (ميزاب الرحمة)، متداول

(١) مسألة قراءة القرآن في الطواف مطلقاً، مسألة مختلف فيها بين فقهاء المذاهب الأربعة، فمنهم من استحب ذلك، مع الإتيان بالأذكار المأثورة، ومنهم من فضَّل الأذكار عموماً علىٰ قراءة القرآن، لعدم فعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم ذلك. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٩/٢٩ ـ ١٤٠، والفتاوىٰ الهندية ٣٥٠/٥، وفتاوىٰ اللكنوي (العلامة الشيخ محمد عبد الحي) ص ٤٣٨.

مكتبة المهتدين الإسلامية

كثيراً في كُتُبِ الحج ورحلاته منذ عهد قديم، كما تقدم في نص ابن رُشَيْد، المتوفىٰ سنة ٧٢١هـ، ولا شك أن المطر رحمة من أعظم رحمات الرحيم الرحمن، يرحم بها العباد والبلاد.

* * * * *

http://www.al-maktabeh.com

الخاتمة

* تمَّ في هذه الدراسة الوافية ـ ولله الحمد ـ التعرُّفُ علىٰ حِجْر الكعبة المشرفة حِجْرِ إسماعيل عليه الصلاة والسلام، والوقوفُ علىٰ أصله وتاريخه، وقصة بنائه في عدة مراحل زمنية، ومعرفة مقدار مقاساته، وكان هذا هو الفصل الأول من هذه الدراسة.

* وأما الفصل الثاني، فجاء خاصاً ببيان فضل الحِجْر، وفضل الدخول إليه، والصلاة فيه.

وقد تبيَّن لنا الفضل العظيم للصلاة في المسجد الحرام، وأنها تضاعف بمائة ألف صلاة، وأن الصلاة داخل الكعبة المشرفة تزيد علىٰ ذلك فضلاً أعظم، لزيادة شرف المكان، ولما روي عنه صلىٰ الله عليه وسلم من قوله: «من دخل البيت: دَخَلَ في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له».

* كما ظهر لنا أن من صلىٰ في مقدَّم الحِجْر في الأذرع السبعة منه ـ تقريباً ـ إلىٰ جهة البيت، فهو كمن صلىٰ داخل البيت، إذ إن هذه البقعة من الحِجْر هي من الكعبة المشرفة، لكنها اقتُطعت منها وضُمَّت إليه.

* ثم جاء الفصل الثالث ـ وهو أطولها ـ لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالحجر بالتفصيل علىٰ المذاهب الفقهية الأربعة، مع ذكر أدلة

مكتبة المهتدين الإسلامية

كل قول، وما ذُكر حولها من مناقشات وجوابات.

وقد تضمَّن هذا الفصل ثلاثة مباحث:

الأول منها: جاء لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في الحِجْر، وقد جاءت فيه مسائل أربع:

* المسألة الأولىٰ: لبيان حكم صلاة الفريضة في مقدَّم الحِجْر الذي هو قطعة من الكعبة المشرفة، ورأينا أن جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وغيرهم يرون صحة الفريضة فيهما، وأما المالكية فيرون صحتها مع الكراهة التنـزيهية، وأما الحنابلة فقالوا بعدم صحتها، وقد تمَّ عرض أدلة كل قول، وما ذُكر حولها من مناقشات وجوابات.

* وأما المسألة الثانية: فجاءت لبيان حكم صلاة النافلة في مقدَّم الحِجْر المكرَّم، ورأينا أنها تصح فيه، بل مع الاستحباب، وهذا هو رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وكذا المالكية في النافلة من غير السنن المؤكدة، وأما المؤكدة كالوتر، والضحىٰ، وأربعٍ قبل الظهر، ونحوها، فيرىٰ المالكية صحتها، لكن مع الكراهة التنـزيهية، وذلك كله مع عرض الأدلة، وما ذُكر حولها من مناقشات.

* وأما المسألة الثالثة: فجاءت لبيان حكم صلاة الفريضة، والنافلة داخل الحِجْر في البقعة التي ليست هي من الكعبة المشرفة، ورأينا أن من صلىٰ الفريضة، وكذا النافلة مطلقاً داخل الحِجْر في البقعة التي تلي الأذرع السبعة، والتي هي ليست من الكعبة، أنها تصح، وحكمها كحكم مَن صلىٰ في المسجد الحرام، من المضاعفة والثواب العظيم.

http://www.al-maktabeh.com

* كما تبيَّن لنا في المسألة الرابعة استحباب صلاة ركعتي الطواف في الحِجْر.

* وعرفنا في المسألة الخامسة حكم صلاة النساء في الحِجْر، وأنه يستحب لهن ذلك، إلا إذا أدَّت صلاتهن فيه إلىٰ مزاحمة الرجال، وحصول الفتنة من جرّاء ذلك.

* ثم تبين لنا في المسألة السادسة حكم استقبال الحِجْر وهوائه في الصلاة، وأن الفقهاء اختلفوا في ذلك علىٰ قولين: الأول منهما: أنها لا تصح، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والقول الثاني: أنها تصح، وبه قال الحنابلة.

* أما المبحث الثاني من الفصل الثالث من هذه الدراسة، فجاء لبيان حكم الطواف في داخل الحِجْر، وقد اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطواف من داخل الحِجْر لا يصح، ولا بدّ من الطواف من وراء الحِجْر، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أن الطواف من وراء الأذرع السبعة في الحِجْر من الواجبات، وليس من الفرائض، فمن طاف دون السبعة أذرع: صحَّ طوافه، ووجب عليه الدم، لتركه الواجب، ويأثم إن كان متعمداً.

ومن طاف في داخل الحِجْر من وراء السبعة أذرع: فطوافه صحيح، ولا شيء عليه، وبهذا قال الحنفية.

القول الثالث: أن من طاف داخل الحِجْر وجعل بينه وبين البيت

مكتبة المهتدين الإسلامية

سبعة أذرع: صح طوافه مع الكراهة، ومن طاف داخل الحِجْر دون السبعة أذرع: لم يصح طوافه، وبهذا قال جماعة من كبار العلماء، كالجويني، وإمام الحرمين، والبغوي، واللخمي، وغيرهم.

* ثم عرفنا في مسألة ملحقة بمسألة الطواف السابقة، حكم مَن طاف وهو مادٌّ يده في هواء جدار الحِجْر، أو طاف فوق جداره، وأن الخلاف فيها مبنيٌّ علىٰ الخلاف في المسألة السابقة، فصحَّح طوافه الحنفية، دون غيرهم.

* وأما المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذه الدراسة، فقد تضمن خمس مسائل.

* الأولىٰ: في استحباب دخول الحِجْر، وعلىٰ ذلك نص فقهاء المذاهب الأربعة.

* والثانية: في استحباب الجلوس في الحِجْر، وفيه أحاديث وآثار عديدة في جلوس النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الحِجْر، وجلوس أصحابه ومن بعدهم، وأنه فيه شُقَّ قلبُ النبي الأكرم صلىٰ الله عليه وسلم، ومنه أسري به صلىٰ الله عليه وسلم، وفيه حدَّث النبي صلىٰ الله عليه وسلم الكفار عن وصف بيت المقدس بعد عودته من رحلة الإسراء والمعراج.

* والثالثة: في استحباب الدعاء في الحِجْر، وعلىٰ هذا نص فقهاء المذاهب الأربعة.

* والرابعة: في التزام الكعبة المشرفة واعتناقها من داخل الحِجْر تحت الميزاب، وفيها ذكر بعض الآثار عن السلف رضي الله عنهم في ذلك.

http://www.al-maktabeh.com

* والخامسة: في حكم الشرب، والاغتسال من ميزاب الكعبة المشرفة، حال كونه مصنوعاً من الذهب، وحكم ذلك مطلقاً.

وقبل بيان الحكم تمَّ الاطلاع علىٰ تاريخ تصنيع ذهب الميزاب، وإلباسه إياه.

ثم عرفنا حكم الشرب منه، وأن القرآن الكريم جاء بالنص علىٰ بركة الماء النازل من السماء، وبركة بيت الله، فكان الماء النازل من الميزاب ماءً مباركاً علىٰ مبارك.

ثم جاءت خاتمة الدراسة، وفيها ملخص لما جاء في فصولها الثلاثة، ثم تلاها فهرسٌ للمصادر، وفهرس آخر لموضوعاتها.

هذا، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

* * * * *

مكتبة المهتدين الإسلامية

فهرس المصادر

١ـ آل المالكي المكيون الحَسَنيون، أ.د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (مقالة مودَعة في كتاب: صفحات مشرقة، للسيد عباس المالكي).

٢ـ إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين(للإمام الغزالي)، للزبيدي محمد (مرتضىٰ) بن محمد، ت ١٢٠٥، دار الفكر.

٣ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للفاكهي محمد بن إسحاق، ت ٢٧٢، تحقيق د/عبد الملك بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١/١٤٠٧.

٤ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، للأزرقي محمد بن عبدالله، ت ٢٤٤، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، ط٤/١٤٠٣.

٥ـ الاختيارات الفقهية من فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨، جمعها ابن اللحام علاء الدين علي بن محمد البعلي، ت ٨٠٣، مكتبة الرياض الحديثة.

٦ـ الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ت ٤٢٢، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١/١٤٢٠.

٧ـ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي حمد بن محمد، ت ٣٨٨، تحقيق: د/محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرىٰ، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط١/١٤٠٩.

http://www.al-maktabeh.com

٨ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي محمد بن بهادُر عبدالله، ت ٧٩٤، تحقيق: الشيخ أبي الوفا مصطفىٰ المراغي، طبع وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط٢/١٤٠٣.

٩ـ الأم، للإمام الشافعي محمد بن إدريس، ت ٢٠٤، تصحيح: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، ط٢/ ١٣٩٣.

١٠ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علي بن سليمان، ت ٨٨٥، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/١٤٠٠.

١١ـ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة أحمد بن محمد، ت ٧١٠، تحقيق: د/محمد بن أحمد الخاروف، جامعة أم القرىٰ، مركز البحث العلمي، ط١/١٤٠٠.

١٢ـ البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلىٰ بيت الله العتيق، لابن الضياء القرشي محمد بن أحمد، ت ٨٥٤ هـ، تحقيق د/عبد الله نذير، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ومؤسسة الريان، بيروت، ط١/١٤٢٧.

١٣ـ البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي محمد بن بهادر، ت ٧٩٤، حرّره: عبدالقادر العاني، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢/١٤١٣.

١٤ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي)، للكاساني أبي بكر بن مسعود، ت ٥٨٧، صورة عن ط١/ سبع مجلدات.

١٥ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (الحفيد) محمد بن أحمد، ت ٥٩٥، دار المعرفة، بيروت، ط٧/١٤٠٥.

١٦ـ البناية في شرح الهداية، للعيني محمد بن أحمد، ت ٨٥٥، دار

مكتبة المهتدين الإسلامية

الفكر، بيروت، ط٢/ ١٤١١.

١٧ـ التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، محمد طاهر بن عبد القادر الكردي، ت ١٤٠٠، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١/١٣٨٥.

١٨ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي عثمان بن علي، ت ٧٤٣، دار المعرفة، بيروت.

١٩ـ تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد، لأبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي، ت ٨٨٣، تحقيق: طه الولي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١/١٤٠١.

٢٠ـ تذكرة الحفاظ، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨، تصحيح عبد الرحمن المعلمي، دار الفكر، بيروت.

٢١ـ الترغيب والترهيب، للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي، ت ٦٥٦، تحقيق مصطفىٰ محمد عمارة، دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

٢٢ـ التشويق إلىٰ حج البيت العتيق، للطبري جمال الدين محمد بن محب الدين، ت ٦٩٥، تحقيق د/عبد الستار أبو غدة، دار الأقصىٰ، القاهرة، ط١/١٤١٣ هـ.

٢٣ـ تعليقات الشيخ أحمد شاكر علىٰ سنن الترمذي = سنن الترمذي.

٢٤ـ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لابن كثير إسماعيل بن عمر، ت ٧٧٤، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٨.

٢٥ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي محمد بن أحمد، ت ٦٧١، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، صورة عن طبعة دار الكتب المصرية، ط١/ ١٩٥٤م.

٢٦ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢، تصحيح: عبدالله هاشم اليماني، صورة

http://www.al-maktabeh.com

عن طبعة سنة/١٣٨٤.

٢٧ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف ابن عبدالله النمري، ت ٤٦٣، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبع في المغرب، صورة عن طبعة سنة/١٣٨٧.

٢٨ـ التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي القيرواني خلف بن محمد، (من علماء القرن الرابع وبداية الخامس)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، طبع دولة الإمارات، دبي، دار البحوث، ط١/١٤٢٠.

٢٩ـ الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للسيوطي جلال الدين، ت ٩١١، مع فيض القدير للمناوي، بيروت، دار المعرفة.

٣٠ـ جزء زمزم (جزء في الحديث المشهور: ماء زمزم لما شرب له)، لابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢، مطبوع مع: فضل ماء زمزم، سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٩/١٤٢٥ هـ.

٣١ـ حاشية ابن حجر الهيتمي علىٰ مناسك النووي (الإيضاح)، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت ٩٧٤، دار الحديث للطباعة، بيروت، ط٢/١٤٠٥.

٣٢ـ حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار علىٰ الدر المختار)، لابن عابدين محمد أمين بن عمر، ت ١٢٥٢، طبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، ط٢/١٣٨٦، وصورة عن طبعة بولاق.

٣٣ـ حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠، دار الفكر، بيروت.

٣٤ـ حاشية الرهوني علىٰ شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، محمد بن أحمد الرهوني، ت ١٢٣٠، صورة عن الطبعة البولاقية بالقاهرة سنة ١٣٠٦، دار الفكر، بيروت.

مكتبة المهتدين الإسلامية

٣٥ـ حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح، للشرنبلالي، للطحطاوي أحمد ابن محمد، ت ١٢٣١، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط٢/١٣٨٩.

٣٦ـ حاشية العاصمي علىٰ الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ت ١٣٩٢، ط٦/١٤١٤.

٣٧ـ حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، علي بن أحمد العدوي المالكي، ت ١١٨٩، دار صادر، بيروت.

٣٨ـ حاشية قليوبي علىٰ شرح الجلال المحلي علىٰ المنهاج للنووي، أحمد بن أحمد القليوبي، ت ١٠٩٦، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة.

٣٩ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢، دار الجيل، بيروت.

٤٠ـ الروض البسَّام بترتيب وتخريج فوائد تمَّام (بن محمد الرازي الدمشقي، ت ٤١٤)، جاسم الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤١٠هـ.

٤١ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي منصور بن يونس، ت ١٠٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٩/١٤٠٨.

٤٢ـ روضة الطالبين، للنووي يحيىٰ بن شرف، ت ٦٧٦، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة علىٰ نفقة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني، قطر.

٤٣ـ زوائد سنن ابن ماجه، للبوصيري أحمد بن أبي بكر، ت ٨٤٠، مع سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٤ـ سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد صلىٰ الله عليه وسلم، محمد ابن يوسف الصالحي الدمشقي، ت ٩٤٢، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤١٤.

٤٥ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥، تحقيق: محمد

http://www.al-maktabeh.com

فؤاد عبد الباقي.

٤٦ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥، إشراف: عزت دعاس، وعادل السيد، دار الحديث، بيروت.

٤٧ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ، ت ٢٧٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

٤٨ـ السنن الصغرىٰ للنسائي (مع شرح السيوطي، وحاشية السندي) أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣، طبع باعتناء وفهرسة: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤٠٦.

٤٩ـ السنن الكبرىٰ، للبيهقي أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨، صورة عن طبعة حيدر آباد، توزيع دار الباز بمكة المكرمة، ط١/ ١٣٤٤.

٥٠ـ سير أعلام النبلاء، للذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٩٨٢م.

٥١ـ شرح الخَرَشي علىٰ مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخَرَشي، ت ١١٠١، دار صادر، بيروت.

٥٢ـ شرح الزرقاني علىٰ خليل، عبد الباقي بن يوسف، ت ١٠٩٩، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

٥٣ـ شرح الزرقاني علىٰ الموطأ (أبهج المسالك شرح موطأ مالك)، للزرقاني محمد بن عبد الباقي، ت ١١٢٢، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

٥٤ـ شرح السنة، للبغوي الحسين بن مسعود، ت ٥١٦، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/١٤٠٣.

٥٥ـ شرح صحيح مسلم (المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج)،

مكتبة المهتدين الإسلامية

للنووي يحيىٰ بن شرف الدين، ت ٦٧٦، المطبعة المصرية.

٥٦ـ الشرح الصغير للدردير أحمد بن محمد، ت ١٢٠١، وهو شرح علىٰ متن في الفقه المالكي للدردير نفسه، سماه: (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ، (مع حاشية الصاوي، المسماة: بُلْغة السالك لأقرب المسالك).

٥٧ـ الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل، للدردير أحمد بن محمد، ت ١٢٠١، دار الفكر، بيروت.

٥٨ـ شرح المحلي علىٰ منهاج الطالبين (كنز الراغبين)، للمحلي جلال الدين محمد بن أحمد، ت ٨٦٤، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة (مع حاشيتي: قليوبي وعميرة).

٥٩ـ شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في الأحكام، للطحاوي أحمد بن محمد، ت ٣٢١، إشراف: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٣٩٩ هـ.

٦٠ـ شفاء الغرام بأخبار بلد الله الحرام، للفاسي محمد بن أحمد، ت ٨٣٢، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٢١.

٦١ـ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت ٣١١، تحقيق: د/محمد مصطفىٰ الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط٢/١٤٠١.

٦٢ـ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦ = فتح الباري.

٦٣ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١، تحقيق:

http://www.al-maktabeh.com

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٤ـ صفحات مشرقة من حياة الإمام السيد الشريف علوي بن عباس المالكي الحسني، تأليف: عباس بن علوي المالكي الحسني، ط١/١٤٢٤. مطبعة سفير، الرياض.

٦٥ـ صلة الناسك في صفة المناسك، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، ت ٦٤٣، تحقيق د/محمد عبد الكريم بن عبيد، إصدارات معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، مكة المكرمة.

٦٦ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، لابن العربي المالكي محمد بن عبدالله، ت ٥٤٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني محمود بن أحمد، ت ٨٥٥، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩.

٦٨ـ فتح باب العناية شرح النقاية، ملا علي القاري، ت ١٠١٤، باكستان، سعيد كميني، كراتشي، صورة عن الطبعة الميرية، سنة ١٩٠٨.

٦٩ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢، المكتبة السلفية، دار الفكر.

٧٠ـ فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهداية للمرغيناني)، لابن الهُمَام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧١ـ الفروع، لابن مفلح محمد بن مفلح، ت ٧٦٣، وبحاشيته: تصحيح الفروع، للمرداوي، أشرف علىٰ طبعه: عبد اللطيف محمد السبكي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٧٣م.

٧٢ـ فضل ماء زمزم، سائد بكداش، بيروت، دار البشائر الإسلامية ط٩/١٤٢٥.

مكتبة المهتدين الإسلامية

٧٣ـ القِرىٰ لقاصد أم القُرىٰ، لمحب الدين الطبري أحمد بن عبدالله، ت ٦٩٤، باعتناء: مصطفىٰ السقا، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٤ـ كشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي منصور بن يونس، ت ١٠٥١، تعليق: جلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٧٥ـ الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان عمارة وتاريخاً، د/عبيد الله كردي، ط/مجموعة بن لادن.

٧٦ـ المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح إبراهيم بن محمد، ت ٨٨٤، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٧ـ المبسوط، للسرخسي محمد بن أحمد، ت ٤٩٠، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٧٨ـ المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، للدمياطي عبد المؤمن بن خلف، ت ٧٠٥، ط/١٤٠٣ هـ.

٧٩ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢.

٨٠ـ المجموع شرح المهذَّب، للنووي يحيىٰ بن شرف، ت ٦٧٦، دار الفكر، بيروت.

٨١ـ المحلّىٰ، لابن حزم علي بن أحمد، ت ٤٥٦، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨٢ـ مختصر خليل بن إسحاق الجَنَدي، ت ٧٧٦، (مع الشرح الكبير) = الشرح الكبير.

٨٣ـ المدونة، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩، صورة عن طبعة مطبعة السعادة، مصر، القاهرة، سنة ١٣٩٨.

http://www.al-maktabeh.com

٨٤ـ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشُّرُنْبُلالي حسن بن عمار، ت ١٠٩٦= حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح.

٨٥ـ المسالك في المناسك، للكرماني محمد بن مكرَّم، ت ٥٩٧، تحقيق د/سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤٢٤هـ.

٨٦ـ المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٧ـ المصاعد الراوية إلىٰ الأسانيد والكتب والمتون المرضية، وسير وتراجم، عبد الفتاح حسين راوه المكي، ت ١٤٢٤، ط١/١٤٠٤ هـ.

٨٨ـ المصنَّف لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله بن محمد، ت ٢٣٥، تحقيق محمد عوامة، ط١/١٤٢٧، دار القبلة، جدة.

٨٩ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أحمد بن محمد، ت ٧٧٠.

٩٠ـ مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، للرحيباني مصطفىٰ السيوطي الرحيباني، ت ١٢٤٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١/١٣٨٠ هـ.

٩١ـ المعجم الكبير، للطبراني سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠، تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلَفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، العراق، ط٢.

٩٢ـ المعونة علىٰ مذهب عالِم المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ت ٤٢٢، تحقيق د/حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٤١٩.

٩٣ـ المغني (شرح مختصر الخِرَقي)، لابن قدامة المقدسي عبدالله بن أحمد، ت ٦٢٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢.

٩٤ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني محمد بن أحمد،

مكتبة المهتدين الإسلامية

ت ٩٧٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صورة عن طبعة البابي الحلبي، سنة ١٣٧٧.

٩٥ـ مِلْءُ العَيْبَة بما جُمع بطول الغَيْبة في الوجهة الوجيهة إلىٰ الحرمين مكة وطيبة، لابن رُشَيِّد محمد بن عمر الفِهْري السَّبْتي، ت ٧٢١، تحقيق د/محمد الحبيب بن الخوجة، دار المغرب الإسلامي، ط١/١٤٠٨ هـ.

٩٦ـ منار السبيل في شرح الدليل (دليل الطالب لمرعي الحنبلي)، لابن ضويان إبراهيم بن محمد، ت ١٣٥٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥/١٤٠٢.

٩٧ـ مناسك ملا علي القاري (المسلك المتقسط في المنسك المتوسط)، ملا علي القاري، ت ١٠١٤، ومعه: إرشاد الساري، لحسين عبد الغني، ت ١٣٦٦، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٨ـ مناسك النووي، يحيىٰ بن شرف، ت ٦٧٦، (مع حاشية ابن حجر الهيتمي)، دار الحديث للطباعة، بيروت، ط٢/١٤٠٥.

٩٩ـ المنتقىٰ شرح موطأ الإمام مالك، للباجي سليمان بن خلف، ت ٤٧٤، مصورة عن مطبعة السعادة، القاهرة، ط١/١٣٣١.

١٠٠ـ المِنَح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي منصور بن يونس، ت ١٠١٥، تحقيق: د/عبد الله بن محمد المطلق، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

١٠١ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب محمد بن عبدالرحمن، ت ٩٥٤، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٣٩٨.

١٠٢ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.

١٠٣ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت ١٧٩، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

http://www.al-maktabeh.com

١٠٤ـ ميزاب الكعبة المشرَّفة المؤرَّخ عام ١٢٧٣، د/ناصر بن علي الحارثي، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها، جامعة أم القرىٰ، المجلد (١٢)، عدد (١٩).

١٠٥ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي عبدالله بن يوسف، ت ٧٢٦، بعناية: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١/ ١٤١٨.

١٠٦ـ النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢، تحقيق د/ربيع هادي عمير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١/١٤٠٤ هـ.

١٠٧ـ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، للرملي محمد بن أحمد، ت ١٠٠٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٨ـ الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني علي بن أبي بكر، ت ٥٩٣ = فتح القدير لابن الهمام.

١٠٩ـ هداية السالك إلىٰ المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة عبد العزيز بن بدر الدين محمد، ت ٧٦٧، تحقيق د/نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤١٤هـ.

١١٠ـ هداية الناسك علىٰ توضيح المناسك، محمد عابد حسين المالكي، ت ١٣٤١، صورة عن طبعة مطبعة المؤيد، سنة ١٣١٠.

* * * * *

مكتبة المهتدين الإسلامية

فَهرس الموضوعات

- المقدمة. ٥
* **الفصل الأول: التعريف بالحِجْر، وفيه ثلاثة مباحث.** ١١
- **المبحث الأول: تسمية الحِجْر.** ١٣
- تعريف الحِجْر لغة. ١٣
- تعريف الحِجْر اصطلاحاً. ١٦
- ذِكْر جملة من الأحاديث والآثار التي وردت فيها أسماء الحِجْر. ١٨
- سبب تسمية الحِجْر بحجر إسماعيل عليه السلام. ٢٠
- سبب تسمية الحِجْر بالحطيم، وبيان وجه نهي ابن عباس رضي الله عنهما عن تسمية الحِجْر بالحطيم. ٢٥
- **المبحث الثاني: قَدْر الحِجْر، ومقاساته.** ٢٩
- **المبحث الثالث: تاريخ الحِجْر، وقصة بنائه.** ٣٣
- بناء ابن الزبير رضي الله عنهما للكعبة المشرفة، وحِجْرها المكرَّم. ٣٦
- هدم الحَجَّاج بن يوسف لما فعله ابن الزبير، وندم عبد الملك بن مروان علىٰ ذلك. ٤٠
- ثَنْيُ الإمام مالك لأحد الخلفاء عن هدم الكعبة وإعادتها كما عملها ابن الزبير. ٤١

http://www.al-maktabeh.com

* **الفصل الثاني: فضل الحِجْر، وفضل الدخول إليه والصلاة فيه.** ٤٥

ـ ذكر قوله صلىٰ الله عليه وسلم في بيان ثواب دخول بيت الله: «من دخل البيت: دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له». ٥٠

* **الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بالحِجْر، وفيه** ثلاثة مباحث. ٥٥

* **المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة في الحِجْر، وفيه** ست مسائل. ٥٧

ـ **المسألة الأولىٰ:** حكم صلاة الفريضة في مقدَّم الحِجْر الذي هو قطعة من الكعبة المشرفة. ٥٧ ـ ٧٤

ـ خلاصة المسألة الأولىٰ. ٧٤

ـ **المسألة الثانية:** حكم صلاة النافلة في مقدَّم الحِجْر. ٧٦

ـ **المسألة الثالثة:** حكم صلاة الفريضة والنافلة داخل الحِجْر في البقعة التي ليست هي من الكعبة المشرفة. ٨٠

ـ **المسألة الرابعة:** حكم صلاة ركعتي الطواف في الحِجْر. ٨١

ـ **المسألة الخامسة:** حكم صلاة النساء في الحِجْر. ٨٢

ـ **المسألة السادسة:** حكم استقبال الحِجْر وهوائه في الصلاة. ٨٤

* **المبحث الثاني: فقه الطواف داخل الحِجْر، وفيه** مسألتان. ٨٨

ـ **المسألة الأولىٰ:** حكم الطواف من داخل الحِجْر. ٨٨ ـ ٩٨

مكتبة المهتدين الإسلامية

ـ **المسألة الثانية** : حكم من طاف وهو مادٌّ يده في هواء جدار الحِجْر، أو طاف فوق جداره. ٩٩

* **المبحث الثالث** : مسائل فقهيةٌ متفرِّقةٌ متعلقةٌ بالحِجْر، وفيه خمس مسائل. ١٠١

ـ **المسألة الأولىٰ** : استحباب دخول الحِجْر، والصلاة فيه. ١٠١

ـ **المسألة الثانية** : استحباب الجلوس في الحِجْر. ١٠٣ ـ ١١٠

ـ ذكر أخبار جلوس سادات القوم في الحِجْر، كجلوس جدِّ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيه، وجلوس النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيه، وأصحابِه والتابعين. ١٠٣ ـ ١٠٩

شَقُّ صدر النبي صلى الله عليه وسلم في الحِجْر في رحلة الإسراء والمعراج. ١٠٥

ـ **المسألة الثالثة** : استحباب الدعاء في الحِجْر. ١١١

ـ **المسألة الرابعة** : استحباب التزام الكعبة المشرفة، واعتناقها من داخل الحِجْر. ١١٣

ـ **المسألة الخامسة** : حكم الشرب والاغتسال من ميزاب الكعبة المشرفة حال كونه مصنوعاً من الذهب، وحكم ذلك مطلقاً. ١١٥ ـ ١٢٢

ـ خاتمة الدراسة، وفيها ملخص لأهم ما ورد فيها. ١٢٣

ـ فهرس المصادر. ١٢٨

ـ فهرس الموضوعات. ١٤٠

* * * * *

http://www.al-maktabeh.com

صَدَرَ للمؤلِّف

بفضل الله وتوفيقه

١ ـ **فضل ماء زمزم**، وذِكْرُ تاريخه وأسمائه وخصائصه وبركاته ونية شربه وأحكامه، والاستشفاء به، وجملةٍ من الأشعار في مدحه، (٢٨٠ ص). ط/١٠.

٢ ـ ومعه جزء لطيف، فيه **الجواب عن حال الحديث المشهور : «ماء زمزم لما شُرب له»** للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق. (٢٧ ص).

٣ ـ **فضل الحجر الأسود، ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام**، وذِكْر تاريخهما، وأحكامهما الفقهية، وما يتعلق بهما. (٢٠٠ ص). ط/٦.

٤ ـ **مُنية الصيادين في تعلُّم الاصطياد وأحكامه**، للإمام المحدِّث الفقيه الحنفي محمد ابن الإمام المحدث الفقيه الأصولي عبد اللطيف ابن فِرْشِتَه، الشهير بابن مَلَك. (ت بعد ٨٥٤ هـ). تحقيق. (١٨٤ص). ط/١.

٥ ـ **فتوى الخَوَاص في حِلِّ ما صِيدَ بالرَّصاص**، لمفتي دمشق العلامة الشيخ محمود بن محمد الحمزاوي (ت ١٣٠٥ هـ). تحقيق. (٣٢ ص). ط/١. (طُبع مع منية الصيادين).

٦ ـ **الإمام الفقيه المحدِّث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري** رئيس علماء المدينة المنورة في عصره (ت ١٢٥٧)، ترجمة حافلة لحياته العلمية والعملية، ودراسة فقهية موسَّعة لكتابه الفقهي الموسوعي: طوالع الأنوار شرح الدر المختار (عشرة آلاف ورقة مخطوطة)، مع مقارنته بالشروح الأخرى للدر المختار، مع ذكر خمس وعشرين شرحاً للدر، وعَقْدِ دراسة فقهية موضوعية لها. (٥٦٠ص). ط/١.

٧ ـ **أبو عبيد القاسم بن سلاَّم** (ت ٢٢٤هـ)، ترجمة موسَّعة لحياته العلمية والعملية، مطبوعة في سلسلة أعلام المسلمين، برقم ٣٥. (٢٤٤ صفحة)، (وهي مقدمةُ رسالةِ الماجستير عن فقه هذا الإمام في كتابه: غريب الحديث)، قُدِّمت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط/٢.

٨ ـ **دَفْع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام**، للعلامة الشيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي (ت ١٣٤٩هـ). تحقيق. (١٢٥ص). ط/٢.

٩ ـ **حكم طاعة الوالدين في الطلاق**، بحث فقهي موسَّع في مسألة اجتماعية شائكة. (٨٠ ص). ط/٣.

al-maktabeh
المهتدين
مكتبة المهتدين الإسلامية

١٠ ـ **حكم أخذ الوالد مالَ ولده**، بحثٌ فقهيٌّ موسَّع في مسألةٍ حَرِجةٍ تتصل ببِرِّ الوالدين غابَ حكمُها عن كثيرين. (١١٠ص). ط/٢.

١١ ـ **تربية البنات**، للأستاذ علي فكري (ت ١٣٧٢) تقديم وتهذيب: سائد بكداش، كتابٌ توجيهي للصغار، بأسلوب ممتع، وقصص شائقة، وأشعار مستعذبة، مع مقدمة في فضل الإحسان إلى البنات. (١٦٠ص). ط/٤.

١٢ ـ **شرح مختصر الإمام الطحاوي** (ت٣٢١) في الفقه الحنفي، للإمام أبي بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠)، تحقيقٌ قام به المؤلف وثلاثة إخوة آخرون، وأصله رسائل نِيل بها درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى، (سيصدر قريباً إن شاء الله في ٨ مجلدات)، بمراجعة المؤلف له كاملاً، وتنسيقه وإعداده للطبع.

١٣ ـ **حِجْرُ الكعبة المشرَّفة** (حِجْرُ إسماعيل عليه الصلاة والسلام) تاريخه ـ فضائله ـ أحكامه الفقهية. (١٥٠ ص). ط/١.

١٤ ـ **صَدْح الحَمَامة في شروط الإمامة** (إمامة الصلاة)، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣ هـ)، رسالة فريدة جمع فيها (٢٠) شرط كمال، و(٣٢) شرط صحة، مع مقدمة عن صلاة الجماعة وشروطها وفضلها. (١٢٥ ص). تحقيق. ط/١.

١٥ ـ **النِّعَمُ السوابغ في إحرام المدني من رابغ**، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣ هـ). رسالة مفيدة تبيِّن جواز إحرام المدني ومَن في حكمه من ذي الحليفة أو من رابغ (الجحفة). (٨٠ ص). تحقيق. ط/١.

١٦ ـ **حكم صلاة المأموم أمام الإمام**، بحث فقهي مقارن مدلَّل موسَّع يبيِّن جوازَ ذلك عند فقهاء المالكية، وفريقٍ آخر من الفقهاء. (٦٥ ص). ط/١.

١٧ ـ **وقت الوقوف بعرفات**، بحث فقهي مقارن مدلَّل موسَّع، يبيِّنُ بدء الوقوف، ونهايته، وحكم الانصراف من عرفات قبل الغروب. (٥١ ص). ط/١.

١٨ ـ **حكم أخذ الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمَن أراد أن يُضَحِّي**، بحث فقهي مقارن مدلَّل موسَّع، يبحث في مسألة يتكرر الكلام عنها بدخول عشر ذي الحجة من كل سنة. (٧٣ ص). ط/١.

http://www.al-maktabeh.com